مَجَلَّــةُ الِاسْتِيعَــابِ
Issn : 2661-7625 Eissn : : 2773-3947
الْمُجَلَّدُ الثَّامـــــن / الْعَـدَدُ: الأَوّل ص 7 –36

آراءُ الإمامِ ابنُ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ

Imam Ibn Hibban's views on the terminology of hadith

عفيف مصاروة[1]، اسلام طزازة[2]

[1] طالب دكتوراة، جامعة النجاح الوطنية (فلسطين)، abuslemaan@yahoo.com

[2] أستاذ مشارك، جامعة الاستقلال(فلسطين)، islam.tazaza@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/02/18 تاريخ القبول: 2024/09/03 تاريخ النشر: 2026/01/20

ملخص:

تتناولَ الباحثانِ في هذا البحثِ آراءَ الإمامِ محمد بن حبان في مصطلحِ الحديثِ من خلالِ كتابيهِ "كتابُ الثِّقاتِ وكتابُ المجروحينَ"، وذلكَ للدلالةِ على عظمِ مكانةِ الإمامِ ابن حبان في علمِ الحديثِ النَّبوي الشَّريفِ، وبيانِ اهتمامهِ في علمِ الحديثِ درايةً وروايةً، وذلكَ من خلالِ جمعِ أَقوالِه في علمِ مصطلحِ الحديثِ في كتابيهِ الثِّقاتِ والمجروحينَ، ثمَّ مقارنةِ أَقوالهِ بأقوالِ غيرِهِ من علماءِ الحديثِ، لبيانِ مواطنِ اتفاقِهِ واختلافِهِ معهم، ومن خلالِ المنهجِ التحليليِ خَلَصَ هذا البحثُ إلى مجموعةٍ منَ النتائجِ، أَهمها: أَورد الإمامُ ابنُ حبان في كتبِهِ مسائلَ في غايةِ الدقةِ والوضوحِ والتفصيلِ في علومِ مصطلحِ الحديثِ من خلالِ كتابيهِ "الثقاتِ والمجروحينَ"، وإنَّ غالبَ المسائلِ الحديثيةِ الَّتي أَوردَها الإمامُ ابنُ حبانَ في كتابيهِ يوافقُ فيها جمهورَ المحدثينَ، وأَنّ للإمامِ مخالفاتٍ لجمهورِ المحدثينَ في بعضِ المصطلحاتِ الحديثيةِ، كتعريفهِ للراوي المجهولِ، وغيرِها من المصطلحاتِ.

الكلماتُ المفتاحيةُ: ابنُ حبانَ، مصطلحُ الحديثِ، الجرحُ والتعديلُ، علمُ الحديثِ، السنَّةُ النبويةُ.

Abstract:

The two researchers in this research address the views of Imam Mohammed bin Habban in the modern term through his books "The Book of Trusts and Writers of the Wounded", to indicate the bone of the place of Imam Ibn Habban in the science of modern Prophet Al-Sharif, His interest in modern science is

knowledgeable and novel, by gathering his words in the science of the modern term in his books of trust and wounded, Then to compare his statements with those of other modern scholars, to indicate where he agreed and disagreed with them, Through the analytical curriculum, this research has produced a series of results, the most important of which are: In his books, Imam Ibn Habban mentioned very clear and detailed issues in the science of the modern term through his books "Trusts and Wounded". The majority of the modern issues mentioned by Imam Ibn Habban in his books agree with the audience of speakers, and that Imam has irregularities with the audience of speakers in some modern terms as his definition of anonymous narrator and other terminology.scholars .
Keywords: Ibn Hibban, Hadith term, jarh and ta'deel, Hadith science, Sunnah of the Prophet._____

[1] **المؤلف المرسل**: اسلام طزازة، islam.tazaza@gmail.com

1. مقدمة :

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونستعينُهُ ونشكرُهُ ونستهديه، ونصلي ونسلمُ على المبعوثِ رحمةً للناسِ أَجمعين سيدِنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ. أَمَّا بعد؛

يتناولُ هذا البحثُ جانبًا من جوانبِ علومِ الإمامِ أَبي حاتمٍ محمدِ بنِ حبان، المتوفى سنةَ ثلاثمائةٍ وأربعٍ وخمسينَ للهجرة، إِذْ تمَّ استقراءُ أَقوالِهِ المتعلقةِ بعلومِ مصطلحِ الحديثِ منْ خلالِ مصنفينِ لهُ، فكانَ البحثُ مختصا بآراءِ ابنِ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ من خلالِ كتابيهِ: كتابُ الثِّقاتِ وكتابُ المجروحينَ منَ المحدَّثينَ، دراسةً مقارنةً مع غيرِهِ منَ العلماءِ، مسلطًا الضوءَ على آراءِ ابنِ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ المبثوثةِ في كتابيهِ المذكورينِ آنفًا، ومقارنةِ رأيِهِ بغيرِهِ منَ العلماءِ.

لقدْ استقرأَ الباحثانِ كتابَيْ: الثِّقاتِ والمجروحينَ، للإمامِ ابنِ حبانَ استقراءً تامًا، لاستخراجِ أَقوالِهِ المتعلقةِ بعلومِ مصطلحِ الحديثِ مِنها.

ولمْ يولِ الباحثانِ اهتمامًا واضحًا في تعريفِ مسائلِ مصطلحِ الحديثِ، إِنَّما كانَ الاهتمامُ موجهًا نحوَ استخراجِ المسألةِ الحديثيةِ من عندِ ابنِ حبانَ، ثمَّ مقارنتُها معَ أَقوالِ غيرِهِ منَ العلماءِ، كما لمْ يولِ الباحثانِ اهتمامًا واضحًا بتراجمِ الرجالِ، لأَنَّ الغايةَ كانت إبرازَ علومِ مصطلحِ الحديثِ عندَ الإمامِ دونَ غيرِها.

مشكلةُ البحثِ:

مع أَهميةِ علمِ مصطلحِ الحديثِ في خدمةِ السنَّةِ النَّبويةِ المطهَّرةِ، وسبرِ أَقوالِ العلماءِ فيها، إِلّا أَننا لا نجدُ بحثًا مستقلًا يبينُ آراءَ الإِمامِ ابنِ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ بالمقارنةِ معَ غيرِهِ منَ العلماءِ.

كما أَنَّ هناك شبهةً متعلقةً بكتابةِ الحديثِ الشريفِ روايةً ودرايةً، وأَنَّ كتابةَ الحديثِ كانت متأخرةً، وأَنَّ مصطلحَ الحديثِ لم يكن فيهِ كتاباتٌ إِلّا في عصورٍ متأخرةٍ.

أَسئلةُ البحثِ:

جاءَ هذا البحثُ للإجابةِ عن الأَسئلةِ التاليةِ:

- ما آراءُ ابنِ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ من خلالِ كتابيهِ الثِّقات والمجروحينَ؟
- هل رأيُ ابنِ حبانَ موافقٌ لغيرِهِ منَ العلماءِ والمحدثينَ أَم مخالفٌ لهم؟

أَهميةُ البحثِ:

تنبعُ أهميةُ هذا البحثِ في أَنَّهُ يُعدُ خدمةً للسنَّةِ النَّبويّةِ المطهَّرةِ الشريفةِ عامةً، وعلمِ مصطلحِ الحديثِ خاصةً، ورفدِ المكتبةِ الإِسلاميَّةِ بالوقوفِ على آراءِ ابنِ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ وتحليلِها.

كما أَنَّهُ يعدُ خدمةً لجمعِ أَقوالِ الإِمامِ ابنِ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ ومقارنتِها معَ غيرِهِ منَ العلماءِ والمحدثينَ.

أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحثُ إِلى تحقيقِ ما يلي:

- بيانُ آراءِ ابنِ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ من خلالِ كتابيهِ الثِّقات والمجروحينَ.
- سبرُ أَقوالِ ابنِ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ وبيانُ مواطنِ موافقتِهِ لغيرِهِ منَ العلماءِ والمحدَّثينَ ومواطنِ مخالفتِهِ لَهم.

حدودُ البحثِ:

هذا البحثُ محددٌ في جمعِ أَقوالِ الإِمامِ ابنِ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ من خلالِ كتابيهِ: الثِّقاتِ والمجروحينَ، وفي بعضِ الأحيانِ يسوقُ الباحثانِ أَقوالًا أُخرى لابنِ حبانَ من كتابِهِ الصحيحِ بهدفِ المقارنةِ أَو التأكيدِ أَو الإِضافةِ.

كما أَنَّ المقارنةَ ستكونُ مقتصرةً على أَقوالِ أَئمةِ الحديثِ إِلى عصرِ الإِمامِ ابنِ الصلاحِ رحمَه الله.

الدِّراساتُ السابقةُ:

دراسة كمال، علي، آراء الإمامِ ابن حبان الحديثِيّةِ من خلالِ كتابهِ الصحيح، رسالة ماجستير، جامعة باتنه، الجزائر، 2007م، وهي دراسةٌ ساقَ فيها الباحثُ آراءَ ابنِ حبانَ من خلالِ كتابِهِ التَّقاسيمُ والأَنواع، المعروفُ بصحيحِ ابنِ حبان، ومقارنتُها بغيرِهِ منَ المحدَّثينَ والعلماءِ.

منهجيةُ البحثِ

استخدمَ الباحثانِ المنهجَ التحليليَ، القائمَ على جمعِ المعلوماتِ: وذلكَ بجمعِ آراءِ ابنِ حبانَ في علمِ المصطلحِ، ثُمَّ التفسيرِ: من خلالِ تفسيرِ أَقوالِ الإمامِ وفقَ قواعدِ علمِ المصطلحِ، ثمَّ النقدِ: وذلكَ من خلالِ مقارنةِ أَقوالِ الإمامِ ابنِ حبانَ معَ غيرِهِ من أَئِمةِ الصنعةِ، ثمَّ الاستنباطِ: وذلك من خلالِ وضعِ قواعدَ عامةٍ لآراءِ الإمامِ ابنِ حبانَ في علمِ المصطلحِ.

وقد تمَّ تقسيمُ البحثِ إلى أربعةِ مباحثَ:

المبحثُ الأَولُ: تقريراتهُ في مصطلحِ الحديثِ، وفيهِ مطلبانِ:

المبحثُ الثَّاني: فيما يتعلقُ بضبطِ الراوي، وفيهِ أَربعةُ مطالبَ:

المبحثُ الثَّالثُ: الراوي الذي يُنتقى من حديثِهِ، وفيهِ أَربعةُ مطالبَ:

المبحثُ الرَّابعُ: في الحديثِ المردودِ، وفيهِ أَربعةُ مطالبَ:

الخَاتمةُ: وفيها أَهمُّ النتائجِ.

2. تقريراتُ الإمامِ ابنِ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ:

من خلالِ التتبعِ والاستقراءِ تبينَّ أنَّ ابنَ حبانَ يتحدثُ عن الراوي المجهولِ وكذا عن تعريفِهِ للتابعيِّ، فكان هذا المبحثُ على مطلبين: الراوي المجهول وتعريف التابعي

2.1 الراوي المجهولُ:

قالَ ابنُ حبانَ: "والشيخُ إذا لمْ يروِ عنهُ ثقةٌ فهو مجهولٌ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ، لأَنَّ روايةَ الضعيفِ لا يخرجُ مَن ليسَ بعدلٍ عن حدِ المجهولينَ إلى جملةِ أَهلِ العدالةِ، لأَنَّ ما روى الضعيفُ وما لمْ يروِ في الحكمِ سيان"(ابن حبان، 2000م، 410/1).

لعلَّ ابنَ حبانَ يشيرُ إلى الراوي مجهولِ الحالِ أَو المستورِ، فعندَهُ الراوي الَّذي لمْ يروِ عنهُ إلّا ضعيفٌ فهو مجهولٌ، وكذا يردُ روايةَ هذا الراوي لأَنَّهُ ليسَ من أَهلِ العدالةِ، والراوي مجهولُ الحالِ هو مَنْ روى عنهُ اثنان فصاعدًا ولمْ يُوثَّقْ (ابن حجر، 2000م، 154).

وفيما يلي بعضُ أَقوالِ العلماءِ في الراوي مجهولِ الحالِ أَو المستورِ:

– قال محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي:" لا يثبتُ الخبرُ عن النَّبي ﷺ حتى يرويَهِ ثقةٌ عنْ ثقةٍ، حتى يتناهى الخبرُ إلى النَّبي ﷺ بهذهِ الصفةِ، ولا يكونُ فيهم رجلٌ مجهولٌ ولا رجلٌ مجروحٌ" (الخطيب البغدادي، الكفاية، 20/1).

– جاءَ في كتابِ الجرحِ والتعديلِ لابنِ أَبي حاتمٍ:"بابٌ في روايةِ الثِّقةِ عنْ غيرِ المطعونِ عليه أَنَّها تقوّيهِ، وعنِ المطعونِ عليهِ أَنَّها لا تقويهِ، حدّثنا عبدُ الرحمنِ، قال: سأَلتُ أَبي عنْ روايةِ الثِّقاتِ عنْ رجلٍ غيرِ ثقةٍ مما يقوّيه؟ قال: إذا كانَ معروفًا بالضَّعفِ لمْ تقوّهِ روايتُهُ عنهُ وإذا كانَ مجهولًا نفعَهُ روايةُ الثقةِ عنهُ" (ابن أبي حاتم، 1952م، 36/2).

– قالَ الجوينيُ:"والَّذي أُوثرُهُ في هذهِ المسألةِ أَلّا نطلقَ ردَّ روايةِ المستورِ ولا قَبولِها، بلْ يُقال: روايةُ العدلِ مقبولةٌ، وروايةُ الفاسقِ مردودةٌ، وروايةُ المستورِ موقوفةٌ إلى استبانةِ حالتِهِ" (الجويني، 1997م، 235/1).

– قالَ ابنُ الصَّلاحِ:"في روايةِ المجهولِ، وهو في غرضِنا هاهنا أَقسامٌ: أَحدهُما المجهولُ العدالةِ من حيثُ الظَّاهرُ والباطنُ جميعًا، وروايتُهُ غيرُ مقبولةٍ عندَ الجماهيرِ على ما نبهْنا عليهِ أَولًا، الثَّاني: المجهولُ الَّذي جُهلتْ عدالتُهُ الباطنةُ، وهو عدلٌ في الظَّاهرِ، وهو المستورُ، ...، فهذا المجهولُ يحتجُّ بروايتهِ بعضُ مَن ردَّ روايةَ الأَوَّل...، قلتُ: ويشبهُ أَنْ يكونَ العملُ على هذا الرأَيِ في كثيرٍ من كتبِ الحديثِ المشهورةِ في غيرِ واحدٍ من الرواةِ الَّذي تقادمَ العهدُ بهم وتعذرت الخبرةُ الباطنةُ بهم واللهُ أَعلم" (ابن الصلاح، 1986م، 111–114).

قالَ الباحثانِ: يوافقُ ابنُ حبانَ جمهورَ المحدثينَ في ردِّ روايةِ مجهولِ الحالِ أَو المستورِ، ولكنَّه يرى أَنَّ المجهولَ منْ لمْ يروِ عنهُ ثقةٌ. ويضيفُ الباحثانِ أَنَّ روايتَهُ مترددةٌ بينَ التوقفِ فيها وردِّها، فمنْ بابٍ نظري

نحنُ نتوقفُ فيها حتى يستبينَ حالُ الراوي، ومن بابٍ عمليٍّ نحنُ نعتبرُها روايةً مردودةً. فإنِ ارتفعتْ عنهُ الجهالةُ فيما بعد وكانَ عدلًا قُبلتْ روايتُهُ. أَمَّا ما رواهُ بعضُ أَئِمةِ الحديثِ كالبخاريِ ومسلمٍ عن رواةٍ مجهولي الحالِ فإنَّ ذلكَ يُعدُّ توثيقًا لهم وإثباتًا لعدالتِهم، ما لم يظهرْ خلافُ ذلكَ.

2.2 تعريف التابعي:

قالَ ابنُ حبانَ:"عكرمةُ بن عمارٍ العِجليُ، ... أَدخلْناهُ في هذهِ الطبقةِ لأَنَّ لهُ لقيا وسماعًا من الصحابي، ومتى صحَّ ذلكَ دخلَ في جملةِ التابعينَ، سواءٌ قلتْ روايتهُ أَو كَثُرَت" (ابن حبان، 2000م، 233/5).

فيشترطُ ابنُ حبانَ اللِّقاءَ والسماعَ حتى يدخلَ الراويَ في جملةِ التابعينَ، بصرفِ النَّظرِ عن كثرةِ روايتِهِ عن الصحابةِ أَو قلتِها، فإنْ لقيَ الرجلَ صحابيًا وسمعَ منهُ سُمِّي تابعيًّا.

وفيما يلي بعضُ أَقوالِ العلماءِ في تعريفِ التَّابعي:

– إنَّ أَوَّلَ استعمالٍ لهذا المصطلحِ وردَ على لسانِ النَّبي ﷺ في الحديث قال فيه: "إنَّ خيرَ التَّابعينَ رجلٌ يقالُ لهُ أُويس، ولهُ والدةٌ، وكانَ بهِ بياضٌ، فمروهُ فليستغْفِرْ لكم" (مسلم، الصحيح، 1968/4).

– قالَ الحاكمُ:" فخيرُ النَّاسِ قرناً بعدَ الصحابةِ مَنْ شافهَ أَصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، وحفظَ عنهم الدينَ والسُّننَ، وهم قدْ شهدُوا الوحيَ والتَّنزيلَ فمن الطبقةِ الأُولى من التَّابعينَ..." (الحاكم، 1977م، 42).

– قالَ الخطيبُ البغداديُ:" التَّابعيُ من صَحِبَ الصحابي" (الخطيب البغدادي، الكفاية، 22).

– قالَ ابنُ الصَّلاحِ:" قلتُ: ومطلقُهُ مخصوصٌ بالتابعِ بإحسانٍ، ويقالُ للواحدِ مِنهم: تابعٌ وتابعيٌ، وكلامُ الحاكمِ أَبي عبدِ اللهِ وغيرِهُ مُشعرٌ بأَنَّهُ يكفي فيهِ أَنْ يسمعَ منَ الصحابِي أَو يلقاهُ، وإِنْ لمْ توجدْ الصحبةُ العرفيةُ، والاكتفاءُ في هذا بمجردِ الِّلقاءِ والرؤيةِ أَقربُ منهُ في الصحابي، نظرًا إلى مُقتضى اللفظينِ فِيهما" (ابن الصلاح، 1986م، 302).

قالَ الباحثانِ: يوافقُ ابنُ حبانَ المحدثينَ في تعريفهِ للتابعي، فالتابعيُ مَنْ لقيَ صحابيًا وسمعَ منهُ، وماتَ على الإسلامِ، ولا يُشترطُ في ذلكَ طولُ صحبتهِ للصحابي، وكذلكَ يدخلُ في جملةِ التابعينَ مَنْ أَسلمَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولمْ يرَه، أَو أَدركَ النَّبيَّ ﷺ ولكنْ لمْ يسمعْ منهُ.

3. فيما يتعلقُ بضبطِ الراوي:

منْ خلالِ الوقوفِ على أَقوالِ ابنِ حبانَ في مصطلحِ الحديثِ وجدَ الباحثانِ أَنَّ ابنَ حبانَ تعرَّضَ لمسائلَ حديثيَّةٍ متعلقةٍ بضبطِ الراوي، مِنْ أَهمِها:

3.1 الاحتجاجُ بالراوي العدلِ:

قالَ ابنُ حبانَ في ترجمةِ داودَ ابنِ أَبي هندٍ:"ولا يستحقُ الإنسانُ الترْكَ بالخطأِ اليسيرِ، يخطئُ والوَهَمُ القليلُ يهم حتى يفحشَ ذلكَ منهُ، لأَنَّ هذا ممّا لا ينفكُ منهُ البشرُ، ولوْ ما كنَّا سلكنا هذا المسلكَ لَلَزِمنا تركُ جماعةٍ منِ الثِّقاتِ الأَئِمةِ، لأَنَّهم لمْ يكونوا معصومينَ مِنَ الخطأِ، بلِ الصوابُ في هذا تركُ مَن فحشَ ذلكَ منهُ، والاحتجاجُ بمن كانَ منهُ ما لا ينفكُ منهُ البشرُ" (ابن حبان، 2000م، 278/6-279).

وَقالَ في ترجمةِ أَبي بكرٍ ابنِ عياش:"مِنَ الحفَّاظِ المتقنينَ... لما كَبُرُ سنُّهُ ساءَ حفظُهُ، فكانُ يهمُ إذا روى، الخطأُ والوهمُ شيآنِ لا ينفكُ عنهُما البشرُ، فلو كَثرَ خطؤهُ حتى كانَ الغالبُ على صوابهِ لا يستحقُ مجانبةَ رواياتِهِ، فأَمَّا عندَ الوهمِ يهمُ أَو الخطأِ يخطئُ لا يستحقُ ترْكَ حديثهِ بعدَ تقدمِ عدالتِهِ وصحةِ سماعِهِ" (ابن حبان، 2000م، 669/7).

قالَ الباحثانِ: لعلَّ ابنَ حبانَ يشيرُ بذلكَ إِلى قَبولِ روايةِ الراوي العدلِ الضابطِ الَّذي استقرَ عليهِ الاصطلاحُ، والَّذي فيهِ نقبلُ روايتَهُ، وإِنْ خفَّ ضبطهُ قليلا، فيكونُ حديثُهُ صحيحًا أَو حسنًا على الأَقلِّ، ولكنْ إِنْ خفَّ الضبطُ إِلى درجةٍ يغلبُ فيها خطؤهُ على صوابِهِ كانَ حديثُهُ مردودًا.

وفيما يلي بعضُ أَقوالِ العلماءِ في قَبولِ روايةِ الرَّاوي العدلِ الَّذي حديثُهُ حسنٌ، ومِنْ بابِ أَولى تُقبلُ روايةُ الراوي العدلِ الَّذي حديثُهُ صحيحٌ:

– سُئِلَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍ:"قيلَ لهُ: أَبو خلدةَ ثقةٌ؟ فقالَ: كانَ صدوقًا، وكانَ مأمونًا، الثِّقةُ سفيانُ وشعبةُ" (ابن أبي حاتم، 1952م، 37/2).

– قالَ ابنُ أَبي حاتمٍ معلقًا على قولِ ابنِ مهدي:"فقد أَخبرَ أَنَّ النَّاقلةَ للآثارِ والمقبولينَ على منازلَ، وأَنَّ أَهلَ المنزلةِ الأَعلى الثِّقاتُ، وأَنَّ أَهلَ المنزلةِ الثَّانيةِ أَهلُ الصدقِ والأَمانةِ، ووجدتُ الأَلفاظَ في الجرحِ والتَّعديلِ على مراتبَ شَتى، وإذا قيلَ للواحدِ إِنَّهُ ثقةٌ أَو متقنٌ ثبتٌ فهو ممنْ يحتجُّ بحديثِهِ، وإذا قيلَ لهُ إِنَّهُ صدوقٌ أَو محلُهُ الصدقُ أَو لا بأَسَ بهِ فهو ممنْ يكتبُ حديثُهُ وينظرُ فيهِ، وهي المنزلةُ الثَّانيةُ" (ابن أبي حاتم، 1952م، 37/2).

– قالَ الإِمامُ الحاكمُ:"إِنَّ أَئِمةَ النقلِ قد فرقوا بينَ الحافظِ والثِّقةِ والثَّبتِ والمتقنِ والصدوقِ، هذا في التَّعديلِ" (الحاكم، 1404هـ، 113).

– وقالَ ابنُ الصَّلاحِ:"الحديثُ الحسنُ قسمانِ: أَحدُهما الحديثُ الَّذي لا يَخلو رجالُ إِسنادِهِ من مستورٍ لمْ تتحققْ أَهليتهُ، غيرَ أَنَّه ليسِ مغفلاً كثيرَ الخطأِ فيما يرويهِ، ولا هو متهمٌ بالكذبِ في الحديثِ، أَي لمْ يظهرْ منهُ تعمدُ الكذبِ في الحديثِ ولا سببُ آخرُ مفسقٌ... القسمُ الثَّاني أَن يكونَ راويهِ من المشهورينَ بالصدقِ والأَمانةِ، غيرَ أَنَّهُ لمْ يبلغْ درجةَ رجالِ الصحيحِ، لكونهِ يقصرُ عنهم في الحفظِ والإِتقانِ، وهو مع ذلكَ يرتفعُ عن حالِ مَن يُعدُ ما يتفردُ بهِ من حديثِهِ منكرًا، ويُعتبرُ في كلَّ هذا —مع سلامةِ الحديثِ من أَنْ يكونَ شاذًا ومنكرًا– سلامتهُ من أَنْ يكونَ معللًا" (ابن الصلاح، 1986م، 31–32)، وقالَ أَيضًا معلِّقًا على قولِ ابنِ أَبي حاتمٍ:"يُكتبُ حديثُه وينظرُ فيه":هذا كما قالَ، لأَنَّ هذهِ العباراتِ لا تشعرُ بشريطةِ الضبطِ، فينظرُ في حديثِهِ ويختبرُ حتى يعرفَ ضبطُهُ" (ابن الصلاح، 1986م، 123).

قالَ الباحثانِ: يوافقُ ابنُ حبانَ جمهورَ المحدثينَ في قَبولِ روايةِ العدلِ الضابطِ، وإِن خفَّ ضبطُه، أَمَّا إِن كثرَ خطؤهُ فإِنَّ روايتَهُ تُردُ.

3.2 اختلاطُ الراوي:

قالَ ابنُ حبانَ:"سعيدُ بنُ إِياس الجَريري... وكانَ قدْ اختلطَ قبلَ أَنْ يموتَ بثلاثِ سنينَ... ولمْ يكنْ اختلاطُهُ اختلاطًا فاحشًا، فلذلكَ أدخلْناهُ في الثِّقاتِ" (ابن حبان، 2000م، 351/6).

ينقلُ ابنُ حبانَ قولًا عن يحيى بنِ معين في الرَّاوي (صالح بن نبهان) ثمَّ يعقّبُ عليهِ:"يحيى بنُ معين يقولُ: صالحٌ مولى التوأَمةِ قدْ كانَ خرفَ قبلَ أَنْ يموتَ، فمنْ سمعَ منهُ قبلَ أَنْ يختلطَ فهو ثبتٌ، قالَ أَبو

حاتمٍ رضي اللهُ عنهُ: هذا الَّذي قالَهُ أَبو زكريا رحمةُ اللهِ عليهِ هو كذلكَ، لَمْ يتميزْ حديثُهُ القديمُ من حديثِهِ الأَخيرِ، فأَمَّا عندَ عدمِ التمييزِ لذلكَ واختلاطِ البعضِ بالبعضِ يرتفعُ بِهِ عدالةُ الإِنسانِ حتى يصيرَ غيرَ محتجٍ بِهِ ولا معتبرٍ بما يرويهِ" (ابن حبان، 2000م، 1/464-465).

قالَ الباحثانِ: يرى ابنُ حبانَ أَنَّ الراويَ الَّذي اختلطَ بأَخَرَةٍ ولَمْ يتميزْ حديثُهُ الَّذي رواهُ قبلَ الاختلاطِ منَ الذي بعدَهُ حينئذٍ لا يُحتجُ بِهِ وتكونُ الروايةُ مردودةً، أَمَّا حينَ يمكنُ التمييزُ فإِنَّ ما حدَّثَ بِهِ قبلَ الاختلاطِ يكونُ مقبولًا، وما بعدَهُ يكونُ مردودًا.

-قالَ أَحمدُ بنُ حنبل:"اختلطَ المسعوديُ ببغدادَ، ومَن سمعَ منهُ بالبصرةِ والكوفةِ فسماعُهُ جيدٌ" (ابن حنبل، 1422هـ، 3/325)، وسُئِلَ أَيضًا:"كانَ سعيدٌ اختلطَ؟ قالَ: نعم، مَن سمعِ منهُ بالكوفةِ... فهو جيدٌ" (العقيلي، 1984م، 2/111).

- قالَ أَبو حاتمٍ الرازيُ:"إِسرائيلُ سماعُهُ من أَبي إِسحاق قديمٌ، وأَبو إِسحاقَ بأَخرةٍ اختلطَ، فكلُ مَن سمعَ منهُ بأَخرةٍ فليسَ سماعُهُ بأَجودَ ما يكونُ" (العلل، 2006م، 2/154).

- قالَ ابنُ الصَّلاحِ:"معرفةُ مَن خلطَ في آخرِ عُمُرِهِ منَ الثِّقاتِ: هذا فنٌ عزيزٌ مهمٌ، لم أَعلمْ أَحدًا أَفردَهُ بالتصنيفِ واعتنى بِهِ، معَ كونِهِ حقيقًا بذلكَ جدًا، وهم منقسمونَ، فمنهم مَن خلطَ لاختلاطِهِ وخرفِهِ، ومنهم مَن خلطَ لذهابِ بصرِهِ، أَو لغيرِ ذلكَ، والحكمُ فيهم أَنَّهُ يُقبلُ حديثُ مَن أُخذَ عنهم قبلَ الاختلاطِ، ولا يُقبلُ حديثُ مَن أُخذَ عنه بعدَ الاختلاطِ، أَو أُشكِلَ أمرُهُ فلمْ يُدْرَ هلْ أُخذَ عنهُ قبلَ الاختلاطِ أَو بعدَهُ" (ابن الصلاح، 1986م، 392).

قالَ الباحثانِ: منَ الرواةِ الثِّقاتِ مَن اختلطَ لسببٍ أَو لآخرَ، كتقدمٍ في السِّنِ أَو مرضٍ أَو احتراقِ كتبٍ أَو ضياعِها... فإِنْ تمَّ تمييزُ روايةِ الرَّاوي الثِّقةِ الَّذي اختلطَ وعُرفَ أَنَّها كانتْ قبلَ اختلاطِهِ قُبلَتْ، وإِنْ لَمْ يتمَّ التمييزُ رددْناها أَو تُوقفَ فيها، وهذا منهجُ الإِمامِ ابنِ حبانَ وجمهورِ المحدثينَ، وَما رُدّ أَو توقفَ فيهِ ثُمَّ توبعَ الراوي على روايتِهِ من ثقةٍ آخرَ كانت روايتُهُ من الحسنِ لغيرِهِ على أَقلِ الأَحوالِ، واللهُ أعلمُ. ثمَّ إِنَّ المتتبعَ لكتبِ العللِ والسؤالاتِ يجدُ أَنَّ كثيرًا من نقادِ الحديثِ المتقدمينَ يتحدثونَ عنِ التفريقِ بينَ الفترةِ

الَّتي اختلطَ فيها الراوي والَّتي لمْ يختلطْ، فإنْ كانَ الحديثُ قبلَ الاختلاطِ قُبل، وإن كانَ بعدَها رُدَّ، وإنْ لم يُعلمْ تُوقفَ فيهِ.

3.3 روايةُ الحديثِ بالمعنى:

قالَ ابنُ حبانَ:"الثِّقةُ الحافظُ إذا حدَّثَ من حفظِهِ وليسَ بفقيهٍ لا يجوزُ عندي الاحتجاجُ بخبرِهِ، لأنَّ الحفّاظَ الَّذين رأيناهم أكثرُهم كانوا يحفظونَ الطرقَ والأسانيدَ دونَ المتونِ، ولقد كنّا نجالسُهم برهةً من دهرِنا على المذاكرةِ، ولا أراهم يذكرونُ من متنِ الخبرِ إلّا كلمةً واحدةً يشيرونَ إليها... فإذا كانَ الثِّقةُ الحافظُ لم يكن بفقيهٍ وحدَّثَ من حفظِهِ ربما قلبَ المتنَ وغيّرَ المعنى حتى يذهبَ الخبرُ عن معنى ما جاءَ فيهِ، ويُقلبُ إلى شيءٍ ليسَ منهُ وهو لا يعلمُ، فلا يجوزُ عندي الاحتجاجُ بخبرِ من هذا نعتُهُ إلا أنْ يحدِّثَ من كتابٍ أو يوافقَ الثِّقاتِ فيما يرويهِ من متونِ الأخبارِ" (ابن حبان، 2000م، 1/86-87).

وقالَ ابنُ حبانَ في ترجمةِ أحدِ الرواةِ:"وإنَّما تقبلُ المفاريدُ إذا كانَ رواتُها عدولا عاقلينَ، يعقلونَ ما يحدِّثونَ، عالمينَ بما يحيلونَ من معاني الأخبارِ وألفاظِها، فأمَّا الثِّقةُ الصدوقُ إذا لمْ يكنْ يعلمُ ما يحيلُ من معاني الأخبارِ وحدَّثَ من حفظِهِ، ثمَّ انفردَ بألفاظٍ عن الثِّقاتِ؛ لم يستحقَّ قبولُها منهُ، لأنَّهُ ليسَ يعقلُ ذلكَ، ولعلّهُ أحالَها متوهمًا أنَّهُ جائزٌ، فمن أجلِ ما ذكرْنا لمْ نقبلْ الزيادةَ في الأخبارِ إلّا عمن سمّينا منَ العدولِ على الشرطِ الّتي وصفْنا" (ابن حبان، 2000م، 2/480).

وقالَ ابنُ حبانَ في مقدمةِ صحيحِهِ:"والعلمُ بما يحيلُ من معاني ما يروي، هو أنْ يعلمَ من الفقهِ بمقدارِ ما إذا أدى خبرًا أو رواهُ من حفظِهِ أو اختصرَهُ لم يحلهُ عن معناهُ الّذي أطلقَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلى معنى آخرَ" (ابن حبان، 1988م، 1/152).

وقالَ في صحيحِهِ:"أصحابُ الحديثِ الغالبُ عليهم حفظُ الأسامي والأسانيدِ دونَ المتونِ، والفقهاءُ الغالبُ عليهم حفظُ المتونِ وأحكامُها وأداؤُها بالمعنى دونَ حفظِ الأسانيدِ وأسماءِ المحدثينَ... وكذلكَ لا أقبلُ عن صاحبِ حديثٍ حافظٍ متقنٍ أتى بزيادةِ لفظةٍ في الخبرِ، لأنَّ الغالبَ عليهِ إحكامُ الإسنادِ وحفظُ الأسامي والإغضاءِ عن المتونِ وما فيها من الألفاظِ، إلّا من كتابِه، هذا الاحتياطُ في قبولِ الزياداتِ في الألفاظِ" (ابن حبان، 1988م، 1/159).

وفيما سبق تحدَّثَ ابنُ حبانَ عن قضيتين:

– القضيةِ الأُولى: روايةُ الحديثِ بالمعنى، فإنَّهُ يردُ الروايةَ بالمعنى إنْ كانتْ من ثقةٍ حافظٍ غيرِ فقيهٍ، لأَنَّهُ غيرُ عالمٍ بما يحيلُ المعانيَ، وكذا يردُها إنْ كانت من راوٍ صدوقٍ تفردَ بالروايةِ، أَمَّا إن كانت روايةُ الحديثِ بالمعنى من راوٍ ثقةٍ حافظٍ فقيهٍ خبيرٍ عارفٍ بما يحيلُ المعانيَ فإنَّهُ يقبلُ ذلكَ منهُ.

–– القضيةِ الثَّانية: قَبولُه زيادةِ الثِّقةِ من الراوي العدلِ الضابطِ، وهذه القضيةُ سنفصلُها في المباحثِ الآتيةِ.

وفيما يلي أَقوالٌ لبعضِ العلماءِ في قضيةِ روايةِ الحديثِ بالمعنى.

– قالَ الإمامُ مالكُ بنُ أَنسٍ:"ما كانَ من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فلا تَعْدُ اللفظَ، وما كانَ عن غيرِهِ فأَصبتَ المعنى فلا بأَسَ" (الخطيب البغدادي، الكفاية، 188).

– قالَ الإمامُ الشافعيُ:"ولا تقومُ الحجةُ بخبرِ الخاصةِ حتى يجمعَ أُمورًا... وأَن يكونَ ممن يؤدي الحديثَ بحروفِهِ كما سمعَ، لا يحدِّثُ بهِ على المعنى، لأَنَّهُ إذا حدَّثَ على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يحيلُ بهِ معناه لم يدرِ لعلهُ يحيلُ الحلالَ إلى الحرامِ، وإذا أَدّاهُ بحروفِهِ فلم يبقَ وجهٌ يخافُ فيهِ إحالتَه الحديثَ، حافظًا إن حدَّثَ بهِ من حفظِهِ، حافظًا لكتابِهِ إن حدَّثَ من كتابِهِ" (الشافعي، 1940م، 369).

– قالَ الترمذيُ:"فأَمَّا مَن أَقامَ الإسنادَ وحفظَهُ وغيّرَ اللفظَ فإنَّ هذا واسعٌ عندَ أَهلِ العلمِ إذا لم يتغيرْ بهِ المعنى" (ابن رجب الحنبلي، 1987م، 425).

– قالَ الخطيبُ البغداديُ:"بابُ ذكرِ الحكايةِ عمن قالَ: يجبُ أَداءُ حديثِ رسولِ الله ﷺ على لفظِهِ، ويجوزُ روايةُ غيرِهِ على المعنى" (الخطيب البغدادي، الكفاية، 108).

– قالَ ابنُ الصَّلاحِ:"إذا أَرادَ روايةَ ما سمعَهُ على معناهُ دونَ لفظِهِ، فإنْ لمْ يكنْ عالما عارفًا بالأَلفاظِ ومقاصدِها، خبيرًا بما يحيلُ معانيَها، بصيرًا بمقاديرِ التفاوتِ بينَها؛ فلا خلافَ أَنَّهُ لا يجوزُ لهُ ذلك، وعليه أَنْ لا يرويَ ما سمعَهُ إلا على اللفظِ الَّذي سمعَهُ من غيرِ تغييرٍ، فأَمَّا إذا كانَ عالما عارفًا بذلك فهذا مما اختلفَ فيهِ السلفُ وأَصحابُ الحديثِ وأَربابُ الفقهِ والأُصولِ، فجوّزَهُ أَكثرُهم، ولم يجوّزْهُ بعضُ المحدثينِ وطائفةٌ منَ الفقهاءِ والأُصوليينَ من الشافعيينَ وغيرِهم. ومنعَهُ بعضُهم في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأَجازَهُ في غيرِهِ، والأَصحُ جوازُ ذلكَ في الجميعِ إذا كانَ عالما بما وصفْناه قاطعًا بأَنَّهُ أَدى معنى اللفظِ الَّذي بلغَه" (ابن

الصلاح، 1986م، 213-214)، وقالَ في صفةِ مَن تُقبلُ روايتُهُ:"أَجمعَ جماهيرُ أَئِمةِ الحديثِ والفقهِ على أَنَّهُ يشترطُ فيمن يحتجُ بروايتِهِ أنْ يكونَ عدلًا، ضابطًا لما يرويهِ... وإِنْ كانَ يحدِّثُ بالمعنى اشترطَ فيه مع ذلكَ أَنْ يكونَ عالمِا بما يحيلُ المعانيَ، واللهُ أَعلمُ" (ابن الصلاح، 1986م، 104-105).

قالَ الباحثانِ: يرى جمهورُ المحدثينَ جوازَ روايةِ الحديثِ بالمعنى بشروطٍ، أَهمُها أَنْ يكونَ المحدِّثُ عالمِا بما يحيلُ المعانيَ، أَمَّا ابنُ حبانَ فإِنَّهُ يخالفُهم في ذلك ويردُّ ابتداءً روايةَ المحدثِ الحافظِ غيرِ الفقيهِ إِنْ حدَّثَ بالمعنى. والأَولى والأَصحُ أَنْ يُروى الحديثُ بحروفِهِ وكلماتِهِ وجملِهِ كما هي، ولكنْ مع ذلك تجوزُ روايةُ الحديثِ بالمعنى بشروطٍ، أَهمُها أَنْ يكونَ المحدِّثُ عدلًا ضابطًا يدركُ ما يحيلُ المعانيَ ويعرفُ فنونَ الُّلغةِ وأَساليبَها، وأَلا يكونَ الحديثُ مكتوبًا أَمامَهُ أَو يحفظُهُ بأَلفاظِهِ ثمَّ يحدِّثُ بهِ على المعنى، وأَن يؤديَ المعانيَ كلَّها الّتي اشتملَتْ عليها أَلفاظُ الحديثِ، وأَنْ يقولَ عَقِبَ الحديثِ:"أَو كما قالَ"، ليشيرَ بذلكَ إِلى أَنّ الروايةَ كانتْ بالمعنى، وأَلا يكونَ الحديثُ من أَحاديثِ التعبدِ أَو الأَذكارِ المأَثورةِ.

3.4 حديثُ الفقيهِ غيرِ الحافظِ:

قالَ ابنُ حبانَ:"الفقيهُ إِذا حدَّثَ من حفظِهِ وهو ثقةٌ في روايتِهِ لا يجوزُ عندي الاحتجاجُ بخبرِهِ لأَنَّهُ إِذا حدَّثَ من حفظِهِ فالغالبُ عليهِ حفظُ المتونِ دونَ الأَسانيدِ، وهكذا رأَيْنا أَكثرَ مَن جالسْناهُ من أَهلِ الفقهِ كانوا إِذا حفظُوا الخبرَ لا يحفظونَ إِلا متنَه، وإِذا ذكروهُ أَولَ أَسانيدِهم يكونُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، فلا يذكرونَ بينَهم وبينَ النَّبي ﷺ أحدًا، فإِذا حدَّثَ الثِّقةُ من حفظِهِ ربما صحَّفَ الأَسماءَ وأَقلبَ الإِسنادَ ورفعَ الموقوفَ وأَوقفَ المرسلَ وهو لا يعلمُ لقلةِ عنايتِهِ بهِ، وأَتى بالمتنِ على وجهِهِ، فلا يجوزُ الاحتجاجُ بروايتِهِ إِلّا من كتابٍ أَو يوافقُ الثِّقاتِ في الأَسانيدِ، وإِنَّما احترزْنا من هذين الجنسينِ لأَنا نقبلُ الزيادةَ في الأَلفاظِ إِذا كانتْ منَ الثِّقاتِ، وهذه مسألةٌ طويلةٌ غيرُ هذا الموضعِ بها أَشبهُ" (ابن حبان، 2000م، 87/1).

وقالَ ابنُ حبانَ:"لمْ نقبلْ الزيادةَ في الأَخبارِ إِلا عمن سمّينا منَ العدولِ على الشرطِ الّتي وصفْنا" (ابن حبان، 2000م، 480/2).

وقالَ ابنُ حبانَ في صحيحِهِ:"أَصحابُ الحديثِ الغالبُ عليهم حفظُ الأَسامي والأَسانيدِ دونَ المتونِ، والفقهاءُ الغالبُ عليهم حفظُ المتونِ وأَحكامُها وأَداؤُها بالمعنى دونَ حفظِ الأَسانيدِ وأَسماءِ

المحدّثينَ... وكذلكَ لا أَقبلُ عن صاحبِ حديثٍ حافظٍ متقنٍ أَتى بزيادةِ لفظةٍ في الخبرِ، لأَنَّ الغالبَ عليهِ إحكامُ الإسنادِ وحفظِ الأَسامي والإغضاءِ عن المتونِ وما فيها منَ الأَلفاظِ، إلا من كتابِهِ، هذا الاحتياطُ في قَبولِ الزياداتِ في الأَلفاظِ" (ابن حبان، 1988م، 159/1).

وهنا يشيرُ ابنُ حبانَ فيما أوردهُ إلى مسأَلتينِ:

– الأُولى: سياقُ المتنِ دونَ إسنادِهِ، وهذه المسألةُ مفروغٌ منها كما عندَ سائرِ العلماءِ، فإنَّهم لا يقبلُونَ حديثًا بمتنِهِ دونَ سندِهِ، لأَنَّ الراويَ قدْ يُخطئُ في الإسنادِ، لذا فإنَّ العلماءَ لا يقبلُونَ حديثًا بذكرِ متنِهِ دونَ إسنادِهِ، وهذا الذي ميّزَ علومَ السنَّةِ النَّبويةِ، وجعلَها محفوظةً معَ القرآنِ الكريمِ.

– المسأَلةُ الثَّانيةُ: هي زيادةُ الثِّقةِ، فإنَّ ابنَ حبانَ كما في الموضعِ الأَولِ والثَّاني أَعلاه يقبلُ الزيادةَ مطلقًا من الثقةِ الفقيهِ المدركِ بما يحيلُ المعانيَ، ويردُها كما في الموضعِ الثَّالثِ إنْ كانت منَ الثِّقةِ المحدّثِ غيرِ الفقيهِ، لأَنَّ اهتمامَها منصبٌ على الأَسانيدِ دونَ المتونِ.

المسأَلةُ الأُولى: أَقوالُ بعضِ العلماءِ في أَهميةِ روايةِ الحديثِ بسندِهِ:

– قالَ ابنُ سيرين:"لمْ يكونوا يسأَلُونَ عنِ الإسنادِ، فلمّا وقعتِ الفتنةُ قالُوا: سمّوا لنا رِجالَكم، فينظرُ إلى أَهلِ السنَّةِ فيؤخذُ حديثُهم، وينظرُ إلى أَهلِ البدعِ فلا يؤخذُ حديثُهم" (مسلم، د: ت، 15/1).

– قالَ سفيانُ الثوريُ:"الملائكةُ حراسُ السماءِ، وأَصحابُ الحديثِ حراسُ الأَرضِ" (الخطيب البغدادي، شرف، 44).

– قالَ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ:"الإسنادُ منَ الدينِ، ولولا الإسنادُ لقالَ مَن شاءَ ما شاءَ" (مسلم، د: ت، 15/1)، وقال: مثلُ الّذي يطلبُ أَمرَ دينِهِ بلا إسنادٍ كمثلِ الّذي يرتقي السطحَ بِلا سُلَّمٍ" (الخطيب البغدادي، شرف، 41).

– قالَ يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ:"لا تنظروا إلى الحديثِ، ولكنِ انظروا إلى الإسنادِ، فإنْ صحَّ الإسنادُ، وإلّا فلا تغترَّ بالحديثِ إذا لمْ يصحَّ الإسنادُ" (الخطيب البغدادي، الجامع، 102/2).

– قالَ يزيدُ بنُ زريعٍ:"لكلِّ دينٍ فرسانٌ، وفرسانُ هذا الدينِ أَصحابُ الأَسانيدِ" (الخطيب البغدادي، شرف، 44).

– قالَ الإمامُ الشَّافعيُ عمن يحملُ العلمَ جزافًا:"هذا مثلُ حاطبِ ليلٍ، يقطعُ حزمةَ الحطبِ، فيحملُها، ولعلَّ فيها أَفعى تلدغُهُ، وهو لا يدري"، ثمَّ قالَ ابنُ أَبي حاتمٍ معلقًا عليه:"يعني من يكتبُ العلمَ على غيرِ فهمٍ، ويكتبُ عن الكذَّابِ وعن الصّدوقِ وعن المبتدعِ وغيرِهِ، فيحملُ عن الكذَّابِ والمبتدعِ الأَباطيلَ، فيصيرُ ذلكَ نقصًا لإيمانِهِ وهو لا يدري" (ابن أبي حاتم، 2003م، 74).

– قالَ أَبو حاتمٍ الرازيُ:"لمْ يكنْ في أَمَّةٍ منَ الأُممِ منذُ خلقَ اللهُ آدمَ أُمناءُ يحفظونَ آثارَ الرُّسلِ إلا في هذهِ الأُمَّةِ، فقالَ لهُ رجلٌ: يا أَبا حاتمٍ ربما رووا حديثًا لا أَصلَ لهُ ولا يصحُ، فقالَ: علماؤُهم يعرفونَ الصحيحَ منَ السقيمِ، فروايتُهم ذلكَ للمعرفةِ ليتبينَ لمن بدهم أَنهم ميزوا الآثارَ وحفظُوها" (الخطيب البغدادي، شرف، 42).

– قالَ ابنُ الصَّلاحِ:"أَصلُ الإسنادِ أَولًا خصيصةٌ فاضلةٌ من خصائصِ هذهِ الأُمَّةِ، وسنَّةٌ بالغةٌ من السننِ المؤكدةِ" (ابن الصلاح، 1986م، 255).

قالَ الباحثانِ: إنَّ تحرّزَ ابنِ حبانَ في مكانِهِ كسائرِ المحدثينَ، فلا يُقبلُ بحالٍ حديثٌ بمتنِهِ دونَ إسنادِهِ، فإنَّ الإسنادَ هو ما ميَّزَ هذهِ الأُمَّةَ وحفظَ سنَّةَ نبينا ﷺ، وكذا جملةً واسعةً من علومِ هذا الدينِ الشريفِ، فالإسنادُ واسطةٌ ووسيلةُ بحثٍ وتحرٍّ لما أُثرِ عن النَّبي ﷺ ومَن بعدَهُ.

المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقوالُ بعضِ العلماءِ في زيادةِ الثِّقةِ، بينَ القبولِ وبين الردِّ:

– قالَ الخطيبُ البغداديُ:"والَّذي نختارُهُ من هذهِ الأَقوالِ أَنَّ الزيادةَ الواردةَ مقبولةٌ على كلِّ الوجوهِ ومعمولٌ بها إذا كانَ راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا" (الخطيب البغدادي، الكفاية، 425).

– قالَ الجُوينيُ:"والّذي يصحُ في ذلكَ عِندَنا قَبولُ الزيادةِ منَ الثِّقةِ في كلِّ هذهِ الأَحوالِ من غيرِ فصلٍ، والدليلُ عليهِ اتفاقُ الكافّةِ على أَنَّ واحدًا من أَصحابِ الشيخِ المنقولِ عنهُ لو انفردَ بروايةِ خبرٍ تامٍ لمْ يساعدْهُ عليهِ سائرُ النقلةِ فيقبلُ منهُ، فإذا قُبلَ منهُ خبرٌ انفردَ بهِ لكونِهِ ثقةً مأمونًا، فكذلكَ الزيادةُ، فإنَّ المراعيَ في أَصلِ الخبرِ وزيادتِهِ ثقةُ الراوي" (الجويني، التلخيص، 398/2).

– قالَ ابنُ حزمٍ:"العدلُ زيادةٌ على ما روى غيرَه، فسواءٌ انفردَ بها أَو شاركَهُ فيها غيرُهُ مثلَهُ أَو دونَهُ أَو فوقَه، فالأَخذُ بتلكَ الزيادةِ فرضٌ، ومَن خالفَنا في ذلكَ فإنَّهُ يتناقضُ أَقبحَ تناقضٍ، فيأخذُ بحديثٍ رواهُ

واحدٍ ويضيفُهُ إلى ظاهرِ القرآنِ الّذي نقلَهُ أَهلُ الدنيا كلُهم، أَو يخصُه بهِ، وهم بلا شك أَكثرُ من رواةِ الخبرِ الّذي زادَ عليهم آخرُ حكمًا لم يروهِ غيرُه، وفي هذا التناقضِ من القبحِ ما لا يستجيزُهُ ذوقُهم وذو ورعٍ" (ابن حزم، الإحكام، 90/2).

– قالَ ابنُ الصَّلاحِ:"وقدْ رأَيْتُ تقسيمَ ما ينفردُ بهِ الثِّقةُ إلى ثلاثةِ أَقسامٍ: أَحدِها: أَنْ يقعَ مخالفًا منافيًا لما رواهُ سائرُ الثِّقاتِ، فهذا حكمُهُ الردُّ كما سبقَ في نوعِ الشاذِّ، الثَّاني: أَنْ لا تكونَ فيهِ منافاةٌ ومخالفةٌ أَصلًا لما رواهُ غيرُهُ، كالحديثِ الّذي تفرَّدَ بروايةِ جملتِهِ ثقةٌ، ولا تعارضَ فيهِ لِما رواهُ الغيرُ بمخالفةٍ أَصلًا، فهذا مقبولٌ، الثّالثُ: ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لمْ يذكرْها سائرُ مَن روى ذلكَ الحديثَ" (ابن الصلاح، 1986م، 86).

قالَ الباحثانِ: قضيةُ زيادةِ الثِّقةِ فيها أَقوالٌ متعددةٌ بينَ العلماءِ، وابنُ حبانَ يوافقُ المذهبَ الّذي يقبلُ زيادةَ الثِّقةِ مطلقًا. والراجحُ والأَقربُ إلى واقعِ عملِ المحدثينِ والنقادِ أَلا يُحكمَ بحكمٍ واحدٍ مطردٍ على كلِّ زيادةٍ وردَت من الثِّقةِ، بلْ ينظرُ إلى القرائنِ ومجموعِ الرواياتِ الّتي تحفُّ كلَّ حديثٍ بعينِهِ، ثمّ يصدرُ الحكمُ على الزيادةِ.

4 الراوي الّذي يُنتقى من حديثِهِ:

ومن المسائلِ الحديثيةِ الّتي ذكرَها ابنُ حبانَ مسائلُ متعلقةٌ بالراوي الّذي يُنتقى من حديثِهِ، وهي أَربعُ مسائلَ على المطالبِ الآتيةِ: روايةُ الثِّقةِ المبتدعِ، وروايةُ الثِّقةِ المدلِّسِ إذا بيّنَ السماعَ أَو لمْ يبينْ، وتدليسُ التسويةِ، وتدليسُ الشيوخِ أَو الراوي المهمَل.

4.1 روايةُ الّثقةِ المبتدعِ:

قالَ ابنُ حبانَ:"جعفرُ بنُ سليمانَ الضبعي، ...، كانَ ينتحلُ الميلَ إلى أَهلِ البيتِ، ولمْ يكنْ بداعيةٍ إلى مذهبِهِ، وليسَ بينَ أَهلِ الحديثِ من أَئمتِنا خلافٌ أَنَّ الصدوقَ المتقنَ إذا كانَ فيهِ بدعةٌ ولمْ يكنْ يدعو إليها أَنَّ الاحتجاجَ بأَخبارِهِ جائزٌ، فإذا دعا إلى بدعتِهِ سقطَ الاحتجاجُ بأَخبارِهِ" (ابن حبان، 1998م، 140/6–141)، وقالَ أَيضًا:"فمنْ انتحلَ نحلةَ بدعةٍ ولمْ يدعُ إليها وكانَ متقنًا، كانَ جائزَ الشهادةِ محتجًا بروايتِهِ" (ابن حبان، 1998م، 284/6)،

وقالَ في صحيحِهِ:"وأَمَّا المنتحلونَ المذاهبَ من الرواةِ، مثلَ الإرجاءِ والترفّضِ وما أَشبههَما، فإنّا نحتجُ بأَخبارِهم إذا كانوا ثقاتٍ على الشرطِ الّذي وصفْناهُ، ونَكِلُ مذاهبَهم وما تقلدُوهُ فيما بينَهم وبينَ خالقِهم إلى اللهِ جلَّ وعلا، إلا أَنْ يكونوا دعاةً إلى ما انتحلُوا، فإنَّ الداعيَ إلى مذهبِهِ والذَّابِ عنهُ حتى يصيرَ إمامًا فيهِ، وإنْ كانَ ثقةً، ثمَّ روينا عنهُ؛ جعلْنا للأَتباعِ لمذهبِهِ طريقًا وسوغْنا للمتعلمِ الاعتمادَ عليهِ وعلى قولِهِ، فالاحتياطُ تركُ روايةِ الأَئمةِ الدعاةِ منهم والاحتجاجُ بالرواةِ الثّقاتِ منهم على حسبِ ما وصفْناهُ" (ابن حبان، 1988م، 160/1).

– قالَ الجَوزجانيُ:"... منهم الزائغُ عن الحقِ كذابٌ في حديثِهِ، ومنهم الكذابُ في حديثِهِ لم أسمعْ عنه ببدعةٍ، وكفى بالكذبِ بدعةً، منهم زائغٌ عن الحقِ صدوقُ اللهجةِ قد جرى في النَّاسِ حديثُه إذ كان مخذولًا في بدعتِهِ مأمونًا في روايتِهِ، فهؤلاءِ عندي ليسَ فيهم حيلةٌ إلا أَنْ يؤخذَ من حديثِهم ما يُعرفُ إذا لمْ يقوَ بهِ بدعتَهُ فيتهمُ عندَ ذلكَ" (الجوزجاني، أحوال، 11).

– قالَ الإمامُ مسلمٌ:"بابُ وجوبِ الروايةِ عن الثّقاتِ وتركِ الكذّابين، واعلمْ وفقَكَ اللهُ تعالى أَنَّ الواجبَ على كلِّ أَحدٍ عرفَ التمييزَ بينَ صحيحِ الرواياتِ وسقيمِها وثقاتِ الناقلينَ لها من المتهمينَ أَنْ لا يرويَ منها إلا ما عرفَ صحةَ مخارجِهِ والستارةِ في ناقليهِ، وأَنْ يتقيَ منها ما كانَ منها عن أَهلِ التهمِ والمعاندينَ من أَهلِ البدعِ" (مسلم، الصحيح، 8/1).

– قالَ الحاكمُ:"ومما يحتاجُ إليهِ طالبُ الحديثِ في زمانِنا هذا أَنْ يبحثَ عن أَحوالِ المحدّثِ أَولًا، هل يعتقدُ الشريعةَ في التوحيدِ، وهل يُلزمُ نفسَهُ طاعةَ الأَنبياءِ والرّسلِ صلى اللهُ عليهم وسلَّمَ فيما أُوحي إليهم، ووضعُوا من الشرعِ، ثمَّ يتأَملُ حالَهُ هل هو صاحبُ هوًى يدعو النَّاسَ إلى هواهُ، فإنَّ الداعيَ إلى البدعةِ لا يُكتبُ عنهُ ولا كرامة، لإجماعِ جماعةٍ من أَئمةِ المسلمينَ على تركِهِ" (الحاكم، 1977م، 15).

– قالَ الخطيبُ البغداديُ:"بابُ ما جاءَ في الأَخذِ عن أَهلِ البدعِ والأَهواءِ... والّذي نعتمدُ عليه في تجويزِ الاحتجاجِ بأَخبارِهم ما اشتُهرَ من قَبولِ الصحابةِ أَخبارَ الخوارجِ وشهاداتِهم ومَن جرى مجراهم منَ الفساقِ بالتأويلِ، ثمَّ استمرارُ عملِ التابعينَ والخالفينَ بعدَهم على ذلكَ لما رأوا من تحريهم الصدقَ وتعظيمِهم الكذبَ وحفظِهم أَنفسَهم عن المحظوراتِ من الأَفعالِ وإنكارِهم على أَهلِ الريبِ والطرائقِ

المذمومةِ ورواياتِهم الأَحاديثَ الّتي تخالفُ آراءَهم، ويتعلقُ بها مخالفوهم في الاحتجاجِ عليهم... دوَّنَ أَهلُ العلمِ قديمًا وحديثًا رواياتِهم واحتجُوا بأَخبارِهم، فصارَ ذلكَ كالإِجماعِ منهم، وهو أَكبرُ الحججِ في هذا البابِ، وبهِ يقوى الظنُّ في مقاربةِ الصوابِ" (الخطيب البغدادي، الكفاية، 125).

– قالَ ابنُ الصَّلاحِ:"اختلفُوا في قبولِ روايةِ المبتدعِ الذي لا يُكفّرُ في بدعتِهِ، فمنهم مَن ردَّ روايتَهُ مطلقًا لأَنَّهُ فاسقٌ ببدعتِهِ، وكما استوى في الكفرِ المتأولُ وغيرُ المتأولِ يستوي في الفسقِ المتأولُ وغيرُ المتأولِ، ومنهم مَن قبلَ روايةَ المبتدعِ إذا لم يكنْ ممن يستحلُّ الكذبَ في نصرةِ مذهبِهِ أَو لأَهلِ مذهبِهِ، سواء كانَ داعيةً إلى بدعتِهِ أَو لمْ يكنْ... وقالَ قومٌ: تُقبلُ روايتُهُ إذا لم يكنْ داعيةً ولا تُقبلُ إذا كان داعيةً، وهذا مذهبُ الكثيرِ أَو الأَكثرِ منَ العلماءِ... وهذا المذهبُ الثَّالثُ أَعدلُها وأَولاها، والأَوَّلُ بعيدٌ مباعدٌ للشائعِ عن أَئمةِ الحديثِ، فإِنَّ كتبَهم طافحةٌ بالروايةِ عن المبتدعةِ غيرِ الدعاةِ، وفي الصحيحينِ كثيرٌ من أَحاديثِهم في الشواهدِ والأُصولِ، واللهُ أَعلمُ" (ابن الصلاح، 1986م، 114–115).

قالِ الباحثانِ: يقبلُ ابنُ حبانَ حديثَ المبتدعِ كجمهورِ المحدثينَ إِنْ لمْ يكنْ داعيًا إلى بدعتِهِ، ويُضافُ إلى ذلكَ تحققُ شروطٍ فيهِ، الأَوّلُ: أَنْ يكونَ عدلًا ضابطًا من أَهلِ التقوى والصلاحِ، والثَّاني: أَلّا تكونَ بدعتُهُ بدعةً مكفرةً، والثَّالثُ: أَلّا يكونَ داعيةً إلى بدعتِهِ، وإِلّا فإِنَّهُ لا يحتجُّ بحديثِهِ.

4.2 روايةُ الثِّقةِ المدلِّسِ إذا بيّنَ السماعَ أَو لمْ يبيّنْ:

قالَ ابنُ حبانَ:"فإِنَّ المدلِّسَ ما لم يبينْ سماعَ خبرِهِ عمن كتبَ عنهُ لا يجوزُ الاحتجاجُ بذلكَ الخبرِ، لأَنَّهُ لا يدري لعلّهُ سمعَهُ من إِنسانٍ ضعيفٍ يبطلُ الخبرُ بذكرِهِ إذا وُقفَ عليهِ وعُرفَ الخبرُ بهِ، فما لم يقل المدلِّسُ في خبرِهِ إِنْ كانِ ثقةً: سمعْتُ أَو حدَّثَني، فلا يجوزُ الاحتجاجُ بخبرِهِ" (ابن حبان، 1998م، 12/1).

– قالَ ابنُ حبانَ في موضعٍ آخرَ:"وأَمّا المدلِّسونَ الّذين هم ثقاتٌ وعدولٌ فإِنّا لا نحتجُّ بأَخبارِهم إِلّا ما بينُوا السماعَ فيما رووا... لأَنّا متى قبلْنا خبرَ مدلسٍ لم يبينْ السماعَ فيهِ وإِنْ كانَ ثقةً لزمَنا قبولُ المقاطيعِ والمراسيلِ كلِّها، لأَنَّهُ لا يدري لعلَ هذا المدلِّسَ دلَّسَ هذا الخبرَ عن ضعيفٍ يهي الخبرُ بذكرِهِ إذا عُرفَ،

اللَّهمّ إِلّاَ أنْ يكونَ المدلِّسُ يعلمُ أَنَّهُ ما دلَّسَ قطٌّ إِلّا عن ثقةٍ، فإِذا كان كذلكَ قبلَت روايتُهُ وإِنْ لمْ يبينْ السماعَ"

وقالَ في أَثناءِ حديثِهِ عن أَجناسٍ من أَحاديثِ الثِّقاتِ الّتي لا يجوزُ الاحتجاجُ بها، قالَ:"الثِّقاتُ المدلسونَ الّذين كانوا يدلِّسونَ في الأَخبارِ، ...، فربما دلَّسُوا عن الشيخِ بعدَ سماعِهم عنهُ عن أَقوامٍ ضعفاءَ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بأَخبارِهم، فما لم يقلْ المدلَّسُ –وإِنْ كانِ ثقةً–حدَّثَني أَو سمعْتُ، فلا يجوزُ الاحتجاجُ بخبرِهِ، وهذا أَصلُ الشَّافعيِ رحمهُ الله ومَن تبعَهُ من شيوخِنا" (ابن حبان، 1988م، 161/1).

وقالَ ابنُ حبانَ:" عيسى بنُ موسى... ربما خالفَ، اعتبرتُ حديثَهُ بحديثِ الّثقاتِ، وروايتَهُ عن الأَثباتِ مع روايةِ الثّقاتِ، فلم أَرَ فيما يروى عن المتقنينَ شيئًا يوجبُ تركَهُ إِذا بيّنَ السماعَ في خبرِه، لأَنَّهُ كانَ يدلِّسُ عن الثّقاتِ ما سمعَ منَ الضعفاءِ عنهم وتركُ الاحتجاجِ بما يروي عن الثِّقاتِ إِذا بيّنَ السماعَ عنهم، وأَمَّا ما روى عن المجاهيلِ والضعفاءِ والمتروكينَ فإِنَّ تلكَ الأَخبارَ كلَّها تلزقُ بأولئكَ دونَهُ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بشيءٍ منها" (ابن حبان، 2000م، 86/1).

وفيما يلي جملةٌ من أَقوالِ العلماءِ في قضيةِ تدليسِ الإِسنادِ:

– قالَ الإِمامُ الشّاَفعيُ:"لا نقبلُ من مدلِّسٍ حديثًا حتى يقولَ فيهِ: حدَّثَني أَو سمعْتُ" (الشافعي، 1940م، 378/1).

– قالَ البزَّارُ:"إِنَّ مَن كانَ يدلِّسُ عن الثِّقاتِ كانَ تدليسُهُ عندَ أَهلِ العلمِ مقبولًا... فمن كانت هذهِ صفتُهُ وجبَ أَنْ يكونَ حديثُهُ مقبولًا وإِنْ كانَ مدلِّسًا" (العراقي، 2002م، 237/1).

– قالَ أَبو الفتحِ الأَزديُ:"والتدليسُ على ضربينِ: فإِنْ كانَ تدليسًا عن ثقةٍ لمْ يُحتجْ أَنْ يوقفَ على شيءٍ وقُبلَ منهُ، ومن كانَ يدلِّسُ عن غيرِ ثقةٍ لمْ يقبلْ منهُ الحديثُ إِذا أَرسلَهُ حتى يقولَ: حدّثَني فلانٌ أَو سمعتُ" (الخطيب البغدادي، الكفاية، 362).

– قالَ ابنُ الصَّلاحِ:"التدليسُ قسمانِ، أَحدُهما: تدليسُ الإِسنادِ، وهو أَن يرويَ عمن لقيَهُ ما لمْ يسمعْ منهُ، موهمًا أَنَّهُ سمعَهُ منهُ، أَو عمن عاصرَهُ ولمْ يلقَهُ موهمًا أَنَّهُ قدْ لقيَهُ وسمعَهُ منهُ، ثمَّ قدْ يكونُ بينهما واحدٌ وقدْ يكونُ أَكثر... أَمَّا القسمُ الأَوَّلُ–يقصدُ: تدليسُ الإِسنادِ–فمكروهٌ جدًا، ذمَّهُ أَكثرُ العلماءِ،

وكانَ شعبةُ من أَشدِهم ذمًا لهُ، فروينا عن الشَّافعيِ الإِمامِ –رضيَ اللهُ عنهُ–عنهُ أَنَّهُ قالَ: التدليسُ أَخو الكذبِ، وروينا عنهُ أَنَّهُ قالَ: لأَنْ أَزنيَ أَحبُ إِليَّ من أَنْ أُدلِّسَ، وهذا من شعبةَ إِفراطٌ محمولٌ على المبالغةِ في الزجرِ عنهُ والتنفيرِ، ثمَّ اختلفُوا في قبولِ روايةِ مَن عُرفَ بهذا التدليسِ، فجعلَهُ فريقٌ من أَهلِ الحديثِ والفقهاءِ مجروحًا بذلكَ، وقالُوا: لا تقبلُ روايتُهُ بحالٍ بيّنَ السماعَ أَو لمْ يبيّنْ، والصحيحُ التفصيلُ، وأَنَّ ما رواهُ المدلِّسُ بلفظٍ محتملٍ لمْ يبينْ فيهِ السماعَ والاتصالَ حكمُهُ حكمُ المرسلِ وأَنواعُهِ، وما رواهُ بلفظٍ مبيّنٍ للاتصالِ نحو: سمعْتُ وحدّثَنا وأَخبرَنا، وأَشباهها؛ فهو مقبولٌ محتجٌ بهِ، وفي الصحيحينِ وغيرِهما من الكتبِ المعتمدةِ من حديثِ هذا الضربِ كثير جدًا، ...، وهذا لأَنَّ التدليسَ ليسَ كذبًا، وإِنَّما هو ضربٌ من الإِيهامِ بلفظٍ محتملٍ، والحكمُ بأَنَّهُ لا يقبلُ من المدلِّس حتى يبينَ قدْ أَجراهُ الشَّافعيُ رضيَ اللهُ عنهُ فيمن عرفْناهُ دلَّسَ مرةً، واللهُ أَعلمُ" (ابن الصلاح، 1986م، 73-75).

قالَ الباحثانِ: يرى ابنُ حبانَ كجمهورِ المحدّثينَ أَنَّ الراويَ الثّقةَ الذي عُرفَ بالتدليسِ لا تُقبلُ روايتُهُ إِذا كانَ اللفظُ فيها محتملًا ولم يصرحْ بالسماعِ أَو الاتصالِ، فإِن صرّحَ بالسماعِ فإِنَّ روايتَهُ مقبولةٌ، يُضافُ إِلى ما سبق ويستثنى من ذلكَ الثّقةُ الّذي لا يدلِّسُ إِلّا عن الثّقاتِ، فإِنَّ هذا الراويَ إِنْ اتفقَ النقادُ والمحدثونَ بأَنَّهُ إِنْ دلَّسَ فإِنَّهُ لا يدلِّسُ إِلّا عن الثّقاتِ يكونُ حديثُهُ مقبولًا، واللهُ أَعلمُ.

4.3 تدليسُ التسويةِ:

قال ابنُ حبانَ خلالَ ذكرِهِ أَجناسًا من أَحاديثِ الثّقاتِ الّتي لا يجوزُ الاحتجاجُ بها:"أَقوامٌ من المتأخرينَ قد ظهرُوا يسوقونَ الأَخبارَ، فإِذا كانَ بينَ الثقتينِ ضعيفٌ واحتملَ أَنْ يكونَ الثّقتانِ رأى أَحدُهما الآخرَ أَسقطُوا الضعيفَ من بينهما حتى يتّصلَ الخبرُ، فإِذا سمعَ المستمعُ خبرًا رواتُهُ ثقاتٌ اعتمدَ عليهِ وتوهمَ أَنَّهُ صحيحٌ، كبقيةَ بنِ الوليدِ، قد رأى عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ، ومالكَ بنَ أَنسٍ، وشعبةَ بنَ الحجاجِ، وسمعَ منهم، ثمَّ سمعَ عن أَقوامٍ ضعفاءَ عنهم، فيروي الرواةُ عنهُ أَخبارَهُ، ويسقطونَ الضعفاءَ من بينِهم حتى يتصلَ الخبرُ في جماعةٍ مثلَ هؤلاءِ يكثرُ ذكرُهم" (ابن حبان، 2000م، 1/87-88).

فابنُ حبانَ يردُّ الحديثَ الذي فيهِ راوٍ عُرفَ بتدليسِ التسويةِ، وهو نوعٌ من أَنواعِ تدليسِ الإِسنادِ، إِلّاَ أَنَّهُ شرٌ منهُ، وصورتُهُ أَنْ يعمدَ المدلِّسُ إِلى السندِ فيسقطَ راويًا ضعيفًا بينَ ثقتينِ لقيَ أَحدُهما الآخرَ، فيسوّي الإِسنادَ ويكونَ ظاهرُهُ الصحةَ.

– قالَ الخطيبُ البغداديُ:"وربما لمْ يسقطْ المدلَّسُ اسمَ شيخِهِ الذي حدّثَهُ، لكنّهُ يسقطُ ممن بعدَهُ في الإِسنادِ رجلًا يكونُ ضعيفًا في الروايةِ أَو صغيرَ السنِّ، ويحسّنَ الحديثَ بذلكَ" (الخطيب البغدادي، الكفاية، 364).

– قالَ العلائيُ:"ويسمى هذا النوعُ أَيضًا التسوية، وهو مذمومٌ جدًا من وجوهٍ كثيرةٍ، منها: أَنَّهُ غشٌ وتغطيةٌ لحالِ الحديثِ الضعيفِ، وتلبيسٌ على مَن أَرادَ الاحتجاجَ بهِ، ومنها: أَنَّهُ يروي عن شيخِهِ ما لم يتحملْهُ عنهُ، لأَنَّهُ لمْ يسمعْ منهُ الحديثَ إِلّا بتوسطِ الضعيفِ، ولم يروهِ شيخُهُ بدونِهِ، ومنها: أَنَّهُ يصرفُ على شيخِهِ بتدليسٍ لم يأَذنْ لهُ فيهِ، وربّما أَلحقَ بشيخِهِ وصمةَ التدليسِ، ...، وبالجملةِ فهذا النوعُ أَفحشُ أَنواعِ التدليسِ مطلقًا وشرُها، لكنَّهُ قليلٌ بالنسبةِ إِلى ما يوجدُ عن المدلَّسينَ" (العلائي، 1986م، 101–103).

قالَ الباحثانِ: ابنُ حبانَ كباقي أَئِمةِ الحديثِ يردُّ روايةَ المدلَّسِ تدليسَ تسويةٍ، ثمَّ إِنَّ التدليسَ بشكلٍ عامٍ وتدليسَ التسويةِ بشكلٍ خاصٍ لهُ أَسبابُهُ الّتي تدفعُ الراويَ لفعلِهِ، وبصرفِ النَّظرِ عن الأَسبابِ والدوافعِ، فإِنَّ الراويَ الثّقةَ الذي عُرفَ بهذا النوعِ منَ التدليسِ لا يُقبلُ حديثُهُ حتى يصرحَ بالسماعِ من أَوّلِ الإِسنادِ حتى نهايتِهُ، واللهُ أَعلمُ.

4.4 تدليسُ الشيوخِ والراوي المُهمَلُ:

قالَ ابنُ حبانَ خلالَ ذكرِهِ أَجناسًا من أَحاديثِ الثِّقاتِ الّتي لا يجوزُ الاحتجاجُ بها:"أَقوامٌ ثقاتٌ كانوا يروون عن أَقوامٍ ضعفاءَ كذابينَ ويكنونهم حتى لا يُعرفوا، فربما أَشبهَ كنيةَ كذابٍ كنى ثقةٍ، فيتوهمُ المتوهمُ أَنَّ راويَ هذا الخبرِ ثقةٌ يتحملونَ عليهِ، وليسَ ذلكَ الحديثُ من حديثِهِ... فلا يجوزُ الاحتجاجُ بخبرٍ في روايتِهِ كنيةُ إِنسانٍ لا يدري مَن هو وإِنْ كانِ دونَهُ ثقةٌ، لأَنَّهُ يحتملُ أَنْ يكونَ كذابًا كنى عن ذلكَ" (ابن حبان، 2000م، 85/1).

قالَ الباحثانِ: يشيرُ ابنُ حبانَ إلى مسألتينِ، ويغلبُ على الظنِّ أَنَّهُ قصدَ الأُولى منهما:

– الأَولى: تدليسُ الشيوخِ: وهو أَن يرويَ الراوي عن شيخٍ حديثًا سمعَهُ منهُ، فيسميه أَو يكنيه أَو ينسبُه أَو يصفُه بما لا يُعرفُ بهِ، فابنُ حبانَ يردُّ الروايةَ الّتي فيها راوٍ قد دُلسَ عنه بكنيةٍ لم يُعرف بها، وبالتالي لا يمكنُ الوقوفُ على عدالةِ الراوي، فربما كان هذا الراوي المدلَّسُ عنهُ ضعيفًا.

– الثَّانيةُ: لعلنا نفهمُ من قولِ ابنِ حبانَ أَيضًا بشكلٍ غيرِ مباشرٍ بأَنَّهُ يردُّ الروايةَ الّتي فيها راوٍ مهمَلٍ لم يتم تمييزُه، فمن المحتملِ أَن يكونَ هذا الراوي المهملُ ضعيفًا.

المسأَلةُ الأُولى: تدليسُ الشيوخِ:

– قالَ الخطيبُ البغداديُ:"وفي الجملةِ، فإِنَّ كلَّ مَن روى عن شيخٍ شيئًا سمعَهُ منهُ وعدلَ عن تعريفِهِ بما اشتهرَ من أَمرِهِ فخفيَ ذلكَ على سامعِهِ، لمْ يصحَّ الاحتجاجُ بذلكَ الحديثِ للسامعِ، لكونِ الذي حدَّثَ عنهُ في حالِهِ ثابتُ الجهالةِ معدومُ العدالةِ، ومن كانَ هذا صفتُهُ فحديثُهُ ساقطٌ، والعملُ بهِ غيرُ لازمٍ" (الخطيب البغدادي، الكفاية، 370).

– قالَ ابنُ الصَّلاحِ:"تدليسُ الشيوخِ، وهو أَنْ يرويَ عن شيخٍ حديثًا سمعَهُ منهُ، فيسميه أَو يكنّيه أَو ينسبُه أَو يصفُه بما لا يُعرفُ بهِ، كي لا يُعرفَ... وأَمَّا القسمُ الثَّاني–أي: تدليسُ الشيوخِ–فأَمرُهُ أَخفُ– أي أخفُ من تدليسِ الإِسنادِ–، وفيهِ تضييعٌ للمرويِ عنهُ، وتوعيرٌ لطريقِ معرفتِهِ على مَن يطلبُ الوقوفَ على حالِهِ وأَهليتِهِ، ويختلفُ الحالُ في كراهةِ ذلكَ بحسبِ الغرضِ الحاملِ عليهِ، فقدْ يحملُهُ على ذلكَ كونُ شيخِهِ الَّذي غيَّرَ سمتَه غيرَ ثقةٍ، أَو كونُه متأَخرَ الوفاةِ قدْ شاركَهُ في السماعِ منهُ جماعةٌ دونَهُ، أَو كونُه أَصغرَ سنًا من الراوي عنهُ، أَو كونُه كثيرَ الراويةِ عنهُ فلا يحبُ الإِكثارُ من ذكرِ شخصٍ واحدٍ على صورةٍ واحدةٍ، وتسمَّحَ بذلكَ جماعةٌ من الرواةِ المصنفينَ، منهم الخطيبُ أَبو بكرٍ، فقدْ كانَ لهجًا بهِ في تصانيفِهِ، واللهُ أَعلمُ" (ابن الصلاح، 1986م، 74–76).

قالَ الباحثانِ: يردُّ ابنُ حبانَ الروايةَ الّتي فيها تدليسُ شيوخٍ كما يفعلُ عامةُ أَهلِ الحديث، ففي حالِ وجودِ راوٍ في السَّندِ بكنيةٍ أَو صفةٍ أَو نسبةٍ لمْ يُعرفْ بها بسببِ راوٍ آخرَ دلَّسَ عنهُ تدليسَ الشيوخِ،

فإنَّهُ يُبحثُ عن ذاكَ الراوي المدلَّسِ عنهُ حتى نعرفَ عينَهُ وعدالتَهُ، وبناءً عليهِ نحكمُ على الروايةِ، وإلّا فإنَّ الروايةَ تبقى مردودةً.

المسألَةُ الثَّانيةُ: الراوي المهملُ::

قالَ ابنُ الصَّلاحِ:"ما وقعَ فيهِ الاشتراكُ في الاسمِ خاصةً، أَو الكنيةِ خاصةً، وأُشكلَ مع ذلكَ، لكونِهِ لمْ يُذكرْ بغيرِ ذلكَ" (ابن الصلاح، 1986م، 362).

قالَ الباحثانِ: في حالِ وجودِ راوٍ مهمَلٍ في السَّندِ فإننا لا نعتبرُ الراويَ المبهمَ ثقةً، ولا نحكمُ عليهِ حتى تتبينَ عينُهُ، وهناكَ طرقٌ ووسائِلُ عديدةٌ للكشفِ عنهُ، أَهمُها جمعُ طرقِ الحديثِ ورواياتِهِ، وهناكَ بحثٌ منشورٌ بعنوان "البيانُ والتبيينُ لضوابطِ ووسائِلِ تمييزِ الرواةِ المهملين"، يرشدُ القارئَ إلى كيفيةِ تمييزِ الرواةِ المهملينَ، أَمَّا إذا لمْ نستطعْ الوقوفَ على عينِ الراوي المهملِ وكانَ مشتركًا معَ راوٍ أَو أَكثرَ في الكنيةِ وكلُّهم ثقاتٌ أَو كلُّهم ضعفاءُ فالأَمرُ يسيرٌ ولا يضرُ، فإنْ كانَ الكلُّ من الثِّقاتِ قبلْنا الروايةَ، والعكسُ صحيحٌ، أَمَّا إنْ كانَ البعضُ ضعيفًا والآخرُ ثقةً فإننا نتوقفُ في الروايةِ ونعتبرُها مردودةً بشكلٍ فعليٍ حتى يتبينَ أَمرُ الراوي.

5 في الحديثِ المردودِ:

يتعرضُ ابنُ حبانَ أَيضًا لقضايا حديثيةٍ ذاتِ علاقةٍ بالحديثِ المردودِ، فبعدَ التتبعِ ظهرَت أَربعُ مسائِلَ، وهي: أسبابُ جرحِ الراوي، قبولُ روايةِ الضَّعيفِ من جهةِ الضبطِ إذا توبعَ، كتابةُ الحديثِ الموضوعِ للاعتبارِ، الاحتجاجُ بالحديثِ المرسلِ.

5.1 أَسبابُ جرحِ الراوي:

قالَ ابنُ حبانَ:"فأَمَّا الجرحُ في الضعفاءِ فهو على عشرينَ نوعًا، يجبُ على كلِّ منتحلٍ للسننِ طالبٍ لها باحثٍ عنها أَنْ يعرفَها، لئلا يطلقَ على كلِّ إنسانٍ إلّا ما فيهِ، ولا يقولَ عليهِ فوقَ ما يعلمُ منهُ، فأَمَّا النوعُ الأَوَّلُ من أَنواعِ الجرحِ في الضعفاءِ فهم الزنادقةُ الَّذين كانوا يعتقدونَ الزندقةَ والكفرَ ولا يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ، كانوا يدخلونَ المدنَ ويتشبهونَ بأَهلِ العلمِ ويضعونَ الحديثَ على العلماءِ ويروونَ عنهم ليوقعوا الشكَّ والريبَ في قلوبِهم، ...، ومِنهمْ من استفزَهُ الشيطانُ حتى كانَ يضعُ الحديثَ على الشيوخِ

الثِّقاتِ في الحثِّ على الخيرِ وذكرِ الفضائلِ والزجرِ عن المعاصي والعقوباتِ عليها...، ومنهم مَن كانَ يضعُ الحديثَ على الثِّقاتِ وضعًا استحلالًا وجرأةً على رسولِ اللهِ ﷺ...، ومنهم من كانَ يضعُ الحديثَ عندَ الحوادثِ تحدثُ للملوكِ وغيرِهم في الوقتِ دونَ الوقتِ من غيرِ أَنْ يجعلوا ذلكَ لهم صناعةً ليتشوقوا بها...، ومنهم مَن قدْ كتبَ وغلبَ عليهِ الصلاحُ والعبادةُ وغفلَ عن الحفظِ والتمييزِ، فإذا حدَّثَ رفعَ المرسلَ وأَسندَ الموقوفَ وأَقلبَ الأَسانيدَ...، ومنهم جماعةٌ ثقاتٌ اختلطُوا في أَواخرِ أَعمارِهم حتى لمْ يكونوا يعقلونَ ما يحدِّثونَ، فأَجابُوا فيما سئِلُوا وحدَّثُوا كيفَ شاؤُوا، فاختلطَ حديثُهم الصحيحُ بحديثِهم السقيمِ، فلمْ يتميزْ، فاستحقُّوا الترْكَ...، ومنهم مَن كانَ يجيبُ عن كلِّ شيءٍ يسأَلُ، سواءٌ كانَ ذلكَ من حديثِهِ أَو مِن غيرِ حديثِهِ، لا يبالي أَنْ يتلقّنَ ما لُقّنَ...، ومنهم مَن كانَ يكذبُ ولا يعلمُ أَنَّهُ يكذبُ، إذ العلمُ لمْ يكنْ مِن صناعتِهِ، ولا أَغبرَ فيها قدمُه...، ومنهم مَن كانَ يحدَّثُ عن شيوخٍ لمْ يرَهم بكتبٍ صحاحٍ، فالكتبُ في نفسِها صحيحةٌ، إلّا أَنَّ سماعَهُ مِن أُولئكِ الشيوخِ لم يكنْ، ولا سمعَ منهم ولا رآهم...، ومنهم مَن كانَ يقلبُ الأَخبارَ ويسوي الأَسانيدَ...، ومنهم جماعةٌ رأَوا شيوخًا وسمعُوا منهم، ثمَّ ذكرُوا عنهم بعدَ موتِهم بأَحاديثَ لمْ يسمعوها منهم، فحفظُوها، فلمّا احتيجَ إليهم ظفرُوا عليها وحدَّثُوا بها عنِ الشيوخِ الذين رأوهم من غيرِ تدليسٍ عنهم...، ومنهم مَن كتبَ الحديثَ ورحلَ فيهِ، إلّا أَنَّ كتبَهُ قدْ ذهبَتْ، فلمّا احتيجَ إليهِ كانَ يحدِّثُ من كتبِ النَّاسِ من غيرِ أَن يحفظَها كلَّها أَو يكونَ لهُ سماعٌ فيها...، ومنهم من كثُرَ خطؤُهُ وفَحُشَ، وكادَ أَنْ يغلبَ صوابَهُ، فاستحقَّ الترْكَ من أَجلِهِ، وإِنْ كانَ ثقةً في نفسِهِ صدوقًا في روايتِهِ، لأَنَّ العدلَ إذا ظهرَت عليهِ أَكثرُ أَماراتِ الجرحِ استحقَ الترْكَ، كما أَنَّ مَن ظهرَت عليهِ أَكثرُ علاماتِ التعديلِ استحقَّ العدالةَ...، ومنهم مَن امتُحنِ بابنِ سوءٍ أَو ورّاقِ سوءٍ كانوا يضعونَ لهُ الحديثَ، وقدْ أَمِنَ الشيخُ ناحيتَهم، فكانوا يقرؤونَ عليهِ ويقولونَ لهُ: هذا من حديثِكَ، فيحدِّثُ بهِ، فالشيخُ في نفسِهِ ثقةٌ، إلّا أَنَّهُ لا يجوزُ الاحتجاجُ بأَخبارِهِ ولا الروايةُ عنهُ لِما خالطَ أَخبارُهُ الصحيحةُ الأَحاديثَ الموضوعةَ...، ومنهم من أُدخِلَ عليهم شيءٌ من الحديثِ وهو لا يدري، فلمَّا تبينَ له لمْ يرجعْ عنهُ، وجعلَ يحدِّثُ بهِ آنفًا منَ الرجوعِ عمَّا خرجَ منهُ، وهذا لا يكونُ إلّا من قلةِ الديانةِ والمبالاةِ بما هو مجروحٌ في فعلِهِ...، ومنهم مَن سبقَ لسانُهُ حتى يحدِّثَ بالشيءِ الّذي أَخطأَ فيهِ وهو لا يعلمُ، ثمَّ تبينَّ لهُ وعلمَ فلمْ يرجعْ عنهُ وتمادى في روايتِهِ ذلكَ

الخطأَ بعدَ علمِهِ أَنَّهُ أَخطأَ فيهِ أَوَّلَ مرةٍ، منْ كانَ هكذا كانَ كذابًا، ومنْ صحَّ عليهِ الكذبُ استحقَّ الترْكَ...، ومنهم المعلنُ بالفسقِ والسفهِ وإِنْ كانَ صدوقًا في روايتِهِ، لأَنَّ الفاسقَ لا يكونُ بعدلٍ، والعدلُ لا يكونُ مجروحًا، ومَن خرجَ عن حدِّ العدالةِ لا يعتمدُ على صدقِهِ، وإِن صدقَ في شيءٍ بعينِهِ في حالةٍ من الأَحوالِ، إِلّا أَنْ يظهرَ منهُ ضدُ الجرحِ...، ومنهم المدلِّسُ عمّن لم يرَه... كانوا يحدّثونَ عمَّن لم يروِه، ويدلِّسونَ حتى لا يعلمَ ذلكَ منهم...، ومنهم المبتدعُ إِذا كانَ داعيةً يدعو النَّاسَ إِلى بدعتِهِ، حتى صارَ إِمامًا يُقتدى بهِ في بدعتِهِ، ويرجعَ إِليه ضلالتِه...، ومنهم القُصاصُ والسؤالُ الذين كانوا يضعونَ الحديثَ في قصصِهم ويروونها عنِ الثِّقاتِ...، وأَرجو أَنْ تكونَ هذه الطائفةُ الذَّابةُ الكذبَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في أَوَّلِ زمرةٍ يدخلونَ الجِنانَ معَ المصطفى ﷺ" (ابن حبان، 2000م، 1/58-83).

قالَ الباحثانِ: إِنَّ أَسبابَ الطعنِ في الراوي الّتي عدّدَها ابنُ حبانَ تعودُ في نهايةِ الأَمرِ إِلى سبعةِ أَسبابٍ، هي: الزندقةُ أَو الكفرُ، الفسقُ، الكذبُ ووضعُ الحديثِ، التحديثُ من غيرِ أَنْ يكونَ أَهلًا لهُ، كثرةُ الخطأِ وسوءُ الحفظِ، المبتدعُ الداعي إِلى بدعتِهِ، المدلِّسُ، ولكنَّ اللافتَ للنظرِ أَنَّ ابنَ حبانَ اعتبرَ التدليسَ قدحًا في الراوي، ولكنَّهُ في موضعٍ آخرَ من كتابِهِ الثِّقات وآخرَ من كتابِ المجروحينَ قَبِلَ روايةَ المدلِّسِ إِنْ صرَّحَ بالسماعِ، كما تقدمَ سلفُ بيانِه.

– قالَ الإِمامُ الشافعيُ:" ولا تقومُ الحجةُ بخبرِ الخاصةِ حتى يجمعَ أمورًا، منها أَنْ يكونَ مَن حدثَ به ثقةً في دينِه، معروفًا بالصدقِ في حديثِه، عاقلًا لما يحدثُ به، عالمِا بما يحيلُ معانيَ الحديثِ منَ اللفظِ، وأَنْ يكونَ ممن يؤدي الحديثَ بحروفِه كما سمعَ، لا يحدثُ به على المعنى، لأنه إِذا حدثَ على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يحيلُ به معناه لم يدرِ لعلّه يحيلُ الحلالَ إِلى الحرامِ، وإِذا أدّاه بحروفِه فلم يبقَ وجهٌ يخافُ فيه إِحالتَه الحديثَ، حافظًا إِن حدثَ به من حفظِه، حافظًا لكتابِه إِن حدثَ من كتابِه، إِذا شركَ أهلَ الحفظِ في حديثٍ وافقَ حديثَهم، بريًّا من أَنْ يكونَ مدلسًا، يحدثُ عن من لقيَ ما لم يسمعْ منه، ويحدثُ عن النبيِ ما يحدثُ الثقاتُ خلافَه عن النبيِ. ويكونُ هكذا مَن فوقَه ممن حدثَه، حتى ينتهيَ بالحديثِ موصولًا إِلى النبيِ أَو إِلى مَن انتهيَ به إِليه دون، لأَنَّ كلَّ واحدٍ منهم مثبتٌ لمن حدثَه، ومثبتٌ على مَن حدثَ عنه، فلا يُستغنى في كلِ واحدٍ منهم عمّا وصفتُ" (الشافعي، 1940م، 369).

– قالَ ابنُ الصلاحِ: "أجمعَ جماهيرُ أئمةِ الحديثِ والفقهِ على أنه يشترطُ فيمن يحتجُ بروايتِه أنْ يكونَ عدلًا، ضابطًا لما يرويه. وتفصيلُه أن يكونَ مسلمًا بالغًا عاقلًا، سالمًا من أسبابِ الفسقِ وخوارمِ المروءةِ، متيقظًا غيرَ مغفلٍ، حافظًا إنْ حدثَ مِن حفظِه، ضابطًا لكتابِه إنْ حدثَ من كتابِه، وإنْ كانَ يحدثُ بالمعنى اشترطَ فيه مع ذلك أنْ يكونَ عالمًا بما يحيلُ المعانيَ، واللهُ أعلمُ" (ابن الصلاح، 1986م، 104-105).

قالَ الباحثانِ: لعلّ ابنَ حبانَ قدْ أحاطَ بشكلٍ أو بآخرَ الأسبابَ القادحةَ بالراوي التي يتحدثُ عنها العلماءُ، ففي نهايةِ الأمرِ تعودُ إلى سببين رئيسين معَ التفصيلاتِ التي ذكرَها العلماءُ اتفاقًا واختلافًا: فقدانُ العدالةِ أو فقدانُ الضبطِ، فكلُ ما قدحَ بعدالةِ الراوي أو بضبطِه على شتى الألوانِ والصورِ كان سببًا لردِ روايتِه.

5.2 قبولُ روايةِ الضعيفِ من جهةِ الضبطِ إذا توبعَ:

قالَ ابنُ حبانَ في ترجمةِ:" إسحاقَ بنِ يحيى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ، ... يخطئُ ويهمُ، قدْ أدخلْنا إسحاقَ بنَ يحيى هذا في الضعفاءِ لما كانَ فيه منَ الإيهامِ، ثم سبرَتْ أخبارُه فإذا الاجتهادُ أدّى إلى أنْ يُتركَ ما لم يتابعْ عليه، ويحتجَ بما وافقَ الثقاتِ، بعدَ أن استخرْنا اللهَ تعالى فيهِ" (ابن حبان، 1998م، 45/1).

قالَ ابنُ حبانَ خلالَ ذكرِه أجناسًا من أحاديثِ الثقاتِ التي لا يجوزُ الاحتجاجُ بها:" الجنسُ الأولُ هو الذي كثرَ في المحدثين، فمنهم مَن كانَ يخطئُ الخطأَ اليسيرَ إما في الكتابةِ، حيثُ كتبَ ولم يعلمْ حتى بقيَ الخطأُ في كتابِه إلى أن كبرَ واحتيجَ إليه، مثلُ تصحيفِ اسمٍ يشبهُ الاسمَ، ومثلُ رفعِ مرسلٍ أو إيقافِ مسندٍ وإدخالِ حديثٍ في حديثٍ أو ما يشبهُ هذا... وهذا الجنسُ ليسُوا عندي بضعفاءَ على الإطلاقِ حتى لا يحتجَ بشيءٍ من أخبارِهم، بل الذي عندي فيه أنْ لا يحتجَ بأخبارِهم إذا انفردُوا، فأمّا ما وافقُوا الثقاتِ في الرواياتِ فلا يجبُ إسقاطُ أخبارِهم، فكلُ مَن يجيء من هذا الجنسِ في هذا الكتابِ فإني أقولُ بعقبِ ذكرِه: لا يعجبُني الاحتجاجُ بخبرِه إذا انفردَ" (ابن حبان، 2000م، 85/1).

يشيرُ ابنُ حبانَ إلى قبولِ حديثِ الراوي الضعيفِ من جهةِ الضبطِ والحفظِ لا من جهةِ العدالةِ، فإذا كانت روايتُه موافقةً للثقاتِ ولم ينفردْ بها قُبلَتْ، وهو الحديثُ الحسنُ لغيرِه.

– قالَ الترمذيُ:" وما ذكرْنا في هذا الكتابِ حديثٌ حسنٌ فإنما أردْنا به حسنَ إسنادِه عندَنا، كلُ حديثٍ يُروى لا يكونُ في إسنادِه مَن يتهمُ بالكذبِ ولا يكونُ الحديثُ شاذًا ويُروى مِن غيرِ وجهٍ نحوَ ذلك، فهو عندَنا حديثٌ حسنٌ" (الترمذي، العلل، 758).

– قالَ ابنُ الصلاحِ:" ليسَ كلُ ضعفٍ في الحديثِ يزولُ بمجيئِهِ من وجوهٍ، بل ذلك يتفاوتُ، فمنْه ضعفٌ يزيلُه ذلك، بأنْ يكونَ ضعفُه ناشئًا مِن ضعفِ حفظِ راويه، معَ كونِه مِن أهلِ الصدقِ والديانةِ، فإذا رأيْنا ما رواه قدْ جاءَ مِن وجهٍ آخرَ عرفْنا أنه مما قدْ حفظَه، ولم يختلَّ فيه ضبطُه له، وكذلك إذا كان ضعفُه مِن حيثُ الإرسالُ زالَ بنحوِ ذلك، كما في المرسلِ الذي يرسلُه إمامٌ حافظٌ، إذْ فيه ضعفٌ قليلٌ، يزولُ بروايتِه من وجهٍ آخرَ. ومن ذلك ضعفٌ لا يزولُ بنحوِ ذلك، لقوةِ الضعفِ وتقاعدِ هذا الجابرِ عن جبرِه ومقاومتِه، وذلك كالضعفِ الذي ينشأُ من كونِ الراوي متهمًا بالكذبِ أو كونِ الحديثِ شاذًّا. وهذه جملةٌ تفاصيلُها تدركُ بالمباشرةِ والبحثِ، فاعلمْ ذلك، فإنّه منَ النفائسِ العزيزةِ، واللهُ أعلمُ" (ابن الصلاح، 1986م، 34).

قالَ الباحثانِ: فعلُ ابنِ حبانَ كفعلِ أهلِ الحديثِ، إذ الراوي الضعيفُ من جهةِ الضبطِ لا العدالةِ، إنْ وافقَ غيرَه منَ الثقاتِ في الروايةِ أو تعددتْ طرقُ الحديثِ بالشواهدِ والمتابعاتِ؛ فإنّ روايتَه تُقبلُ ونعتبرُها حديثًا حسنًا لغيرِه على أقلِ الأحوالِ، واللهُ أعلمُ.

5.3 كتابةُ الحديثِ الموضوعِ للاعتبارِ:

قالَ ابنُ حبانَ في ترجمةِ:" زيدٍ العمي، هو زيدُ بنُ الجواري، كنيتُه أبو الحواري، ... يروي عن أنسٍ أشياءَ موضوعةً لا أصلَ لها، حتى سبقَ إلى القلبِ أنه المتعمدُ لها، وكان يحيى مرّضَ القولَ فيه، وهو عندي لا يجوزُ الاحتجاجُ بخبرِه ولا كتابةُ حديثِه إلا للاعتبارِ" (ابن حبان، 2000م، 1/386-387).

يقولُ ابنُ حبانَ عن حديثٍ موضوعٍ رواهُ محمدُ بنُ الخليلِ الذهليِ:" ولا أشكُ أنّ هذا موضوعٌ على رسولِ الله ﷺ، والجرحُ لازمٌ لمن روى عني حديثًا مِن هذه الأحاديثِ التي في هذا الكتابِ إلا على سبيلِ الجرحِ في ناقليه، لئلا يغترَّ مَن سمعَ أنه مِن روايتِنا فيحتج به" (ابن حبان، 2000م، 313/2).

يرى ابنُ حبانَ حرمةَ كتابةِ الحديثِ الموضوعِ أو تناقلِه إلا على سبيلِ الاعتبارِ للتحذيرِ منه ومن رواتِه الوضّاعين.

قالَ ابنُ الصلاحِ: "اعلمْ أنّ الحديثَ الموضوعَ شرُ الأحاديثِ الضعيفةِ، ولا تحلُ روايتُه لأحدٍ علمَ حالُه في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيانِ وضعِه" (ابن الصلاح، 1986م، 98).

قالَ الباحثانِ: كما هو رأيُ ابنِ حبانَ، فإنه لا تجوزُ روايةُ الحديثِ الموضوعِ إلا على سبيلِ التحذيرِ منه معَ بيانِ حالِه منَ الوضعِ مقرونًا عقبَ الروايةِ مباشرةً، بلِ الأصلُ أنْ يكونَ نوعًا منَ التشهيرِ بالأحاديثِ الموضوعةِ ورواتِها الوضّاعين حتى يحذرَها العلماءُ وعامةُ المسلمين.

5.4 الاحتجاجُ بالحديثِ المرسلِ:

قالَ ابنُ حبانَ: "والخبرُ يكونُ مرسلًا لا يلزمُنا به الحجةُ" (ابن حبان، 1998م، 12/1).

وقالَ في ترجمةٍ:" محمدُ بنُ ثوبانَ، شيخٌ، يروي المراسيلَ، ... لأن هذا مرسلٌ، والمرسلُ لا تقومُ به الحجةُ" (ابن حبان، 1998م، 370/5).

فابنُ حبانَ لا يحتجُ بالحديثِ المرسلِ مطلقًا. وللعلماءِ حديثٌ طويلٌ واختلافٌ واضحٌ في تعريفِ المرسلِ والاحتجاجِ به، ومن أقوالِ العلماءِ في الاحتجاجِ بالحديثِ المرسلِ:

– قالَ الإمامُ مسلمٌ:" والمرسلُ من الرواياتِ في أصلِ قولِنا وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ ليسَ بحجةٍ" (مسلم، الصحيح، 29/1).

– قالَ الإمامُ الترمذيُ:" ومِن ضعفِ المرسلِ فإنه ضعفٌ مِن قبلِ أنّ هؤلاء الأئمةَ حدثُوا عن الثقاتِ وغيرِ الثقاتِ، فإذا روى أحدُهم حديثًا وأرسلَه لعله أخذَه عن غيرِ ثقةٍ" (الترمذي، العلل، 754).

– قالَ ابنُ الصلاحِ:" ثم اعلمْ أنّ حكمَ المرسلِ حكمُ الحديثِ الضعيفِ، إلا أنْ يصحَ مخرجُه بمجيئِه منْ وجهٍ آخرَ، كما سبقَ بيانُه في نوعِ الحسنِ، ... وما ذكرْناه مِن سقوطِ الاحتجاجِ بالمرسلِ والحكمِ

بضعفِه هو المذهبُ الذي استقرَ عليه آراءُ جماهيرِ حفاظِ الحديثِ ونقادِ الأثرِ، وقد تداولُوه في تصانيفِهم" (ابن الصلاح، 1986م، 53-55).

قالَ الباحثانِ: يوافقُ ابنُ حبانَ ابتداءً جمهورَ المحدثين في ردِ الحديثِ المرسلِ. والأصلُ في الحديثِ المرسلِ أنه ضعيفٌ لا يحتجُ به إلا في بابِ فضائلِ الأعمالِ، ولكنه معَ ذلكَ يبقى مترددًا بينَ الضعفِ والقبولِ، فإنْ احتفت بالحديثِ قرائنُ بعدَ جمعِ طرقِه ترقّيه إلى القبولِ قبلْناه، والقرائنُ عديدةٌ كثيرةٌ غيرُ واحدةٍ، ويستثنى من ذلكَ مرسلُ التابعيِ الكبيرِ الذي لا يرسلُ إلا عن صحابيٍ، فإنّ مرسلَه مقبولٌ، واللهُ أعلمُ.

6 النتائجُ:

- أوردَ الإمامُ ابنُ حبانَ كلامًا عن مسائلَ في غايةِ الدقةِ والوضوحِ والتفصيلِ في علومِ مصطلحِ الحديثِ من خلالِ كتابيه: الثقات والمجروحين.

- إنّ غالبَ المسائلِ الحديثيةِ التي استخلصَها الباحثانِ منَ الكتابين لابنِ حبانَ يوافقُ فيها جمهورَ المحدثين.

- خالفَ ابنُ حبانَ الجمهورَ في بعضِ المسائلِ، منها: زيادةُ الثقةِ، روايةُ الحديثِ بالمعنى، تعريفُه للمجهولِ.

7 قائمةُ المراجعِ:

إبراهيم الجوزجاني. (د: ت). أحوال الرجال. فيصل آباد: حديث اكاديمي.

أحمد ابن حجر العسقلاني. (2000م). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (المجلد 3). دمشق: مطبعة الصباح.

أحمد ابن حنبل. (1422هـ). العلل ومعرفة الرجال (المجلد 2). الرياض: دار الخاني.

احمد الخطيب البغدادي. (د: ت). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الرياض: مكتبة المعارف.

احمد الخطيب البغدادي. (د: ت). الكفاية في علم الرواية. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

أحمد الخطيب البغدادي. (د: ت). شرف أصحاب الحديث. أنقرة: دار إحياء السنة النبوية.
الحاكم. (1404هـ). المدخل إلى الصحيح (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الحاكم. (1977م). معرفة علوم الحديث (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
خليل العلائي. (1986م). جامع التحصيل في أحكام المراسيل (المجلد 2). بيروت: عالم الكتب.
عبد االرحيم العراقي. (2002م). شرح التبصرة والتذكرة (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
عبد الرحمن ابن أبي حاتم. (1952م). الجرح والتعديل (المجلد 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
عبد الرحمن ابن أبي حاتم. (2006م). العلل (المجلد 1). د: م: مطابع الحميضي.
عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي. (1987م). شرح علل الترمذي (المجلد 1). الزرقاء: مكتبة المنار.
عبد الملك الجويني. (1997م). البرهان في أصول الفقه (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
عبد الملك الجويني. (د: ت). كتاب التلخيص في أصول الفقه. بيروت: دار البشائر.
عبدالرحمن ابن أبي حاتم. (2003م). آداب الشافعي ومناقبه (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
عثمان ابن الصلاح. (1986م). معرفة أنواع علوم الحديث. سوريا: دار الفكر.
علي ابن حزم. (د: ت). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
محمد ابن حبان. (1988م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
محمد ابن حبان. (1998م). الثقات (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
محمد ابن حبان. (2000م). كتاب المجروحين من المحدثين (المجلد 2). الرياض: دار الأعصمعي.
محمد الترمذي. (د: ت). العلل الصغير. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
محمد الشافعي. (1940م). الرسالة (المجلد 1). مصر: مكتبة الحلبي.
محمد العقيلي. (1984م). الضعفاء الكبير (المجلد 1). بيروت: دار المكتبة العلمية.
محمد بن عبد الله الحاكم. (1977م). المستدرك على الصحيحين (المجلد 2). (مصطفى عبد القادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
محمد بن عيسى الترمذي. (1975). السنن (المجلد 2). (أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة، المحرر) مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة. (2009). السنن (المجلد 1). (شعيب الأرنؤوط وآخرون، المحرر) د: م: دار الرسالة العالمية.

مسلم بن الحجاج القشيري مسلم. (د: ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (المجلد د: ط). (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.